التأصيل الدلالي والقانونيِ للفظ الاستعمال في قانون العقوبات العراقي

الدكتور : خالد شهاب احمد الزبيدي
جامعة الفراهيدي / كلية القانون

The semantic and legal foundations of the term "usage" in the Iraqi Penal Code

Dr. Khaled Shihab Ahmed Al-Zubaidi
Al-Farahidi University / College of Law

المستخلص: في البحث الموسوم " التأصيل القانوني والدلالي للفظ الاستعمال في قانون العقوبات العراقي" تم تقديم فهماً دقيقاً وموجزاً للبنية الدلالية والقانونية "للفظ الاستعمال" الوارد في قانون العقوبات العراقي، أذ تم التعرض الى دوره الحيوي في بناء المسؤولية الجنائية في ركنيها المادي والمعنوي من خلال التحليلات اللفظية للاستعمال كسلوك او وسيلة واثر وجوده في التكييف القانوني للجريمة ، ويتجلى هذا السلوك في التطبيقات التشريعية التي تحدد ملامحة وتضبط نطاقه ضمن البنية القانونية للجريمة في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، والاستعمال فيها لا يخرج عند كونه وسيلة او سلوك يأتي مشددا للعقوبة، فضلا عن أن القانون لم يتضمن تعريفاً دقيقاً لمصطلح "الاستعمال"، مما يفتح الباب امام التأويل في تفسيره وتداخله مع مصطلحات اخرى مثل "الاستخدام" ، وبالتالي التباين في تطبيقاته القضائية، مما يستدعي من المشرع العراقي تعديل بعض النصوص العقابية لتصنيف "الاستعمال" بحسب شدته وخطورته ، اضافة الى التأكيد على ضرورة توافر القصد الجرمي (العام أو الخاص) لقيام جريمة الاستعمال

الكلمات المفتاحية: التأصيل، الاستعمال ، قانون، جنائي، العراق

Abstract :In this research entitled “The semantic and legal foundation of the term usage in the Iraqi Penal Code” A precise and concise understanding of the semantic and legal structure of the term "use" in the Iraqi Penal Code was presented. Its vital role in constructing criminal liability in its material and moral aspects was addressed through verbal analyses of use as a behavior or means and the impact of its presence on the legal classification of the crime. This behavior is evident in the legislative applications that define its features and control its scope within the legal structure of the crime in the texts of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended and in effect. Use therein does not go beyond being a means or behavior that aggravates the penalty. In addition, the law did not include a precise definition of the term "use," which opens the door to interpretation and overlap with other terms such as "use," and thus variations in its judicial applications. This requires the Iraqi legislator to amend some penal texts to classify "use" according to its severity and seriousness, in addition to emphasizing the necessity of the presence of criminal intent (general or special) for the crime of use to be established.

Keywords: Origin، use، law، criminal، Iraq

المقدمة

تُعدُّ الألفاظ القانونية من أهم أدوات الصياغة التشريعية التي يتوقف عليها مدى وضوح النص وإحكامه، ومن ثمّ دقّة تطبيقه على الوقائع محلّ النزاع. ويأتي لفظ "الاستعمال" في مقدّمة تلك الألفاظ التي اكتسبت حضوراً بارزاً في العديد من النصوص التشريعية العراقية، سواء في مجال قانون العقوبات أو في غيره من الفروع القانونية. غير أنّ هذا اللفظ، على الرغم من شيوع

توظيفه، يثير إشكاليات دلالية وقانونية تستوجب الوقوف عندها بالبحث والتحليل، وذلك لما ينطوي عليه من معانٍ متباينة تتراوح بين كونه سلوكاً مجرداً أو وسيلة لتحقيق غاية، وبين كونه نتيجة فعلية قد تشكّل الجريمة ذاتها.

ومن هنا، جاء هذا البحث الموسوم "التأصيل الدلالي والقانوني للفظ الاستعمال في القانون العراقي" ليسلط الضوء على الأبعاد النظرية والتطبيقية لهذا اللفظ في البنية التشريعية العراقية.

اولا- الاهمية:

1. تقديم فهم دقيق وموجز للدور المحوري للفظ الاستعمال الوارد في نصوص تجريم قانون العقوبات في بناء المسؤولية الجنائية.
2. تقديم تحليلات غير تقليدية للدلالات اللفظية للاستعمال كسلوك جرمي واثره القانوني.
3. أن تناول هذه الجزئية بالتفصيل له اهمية كبيرة في اثراء البحث العلمي في ميدان القانون الجنائي وإشباع شغف الباحثين فيه.

ثانيا- الاهداف:

يسعى البحث إلى إجراء تحليل معمّق للدلالات اللغوية والقانونية للفظ "الاستعمال" في نصوص قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ، وبيان انعكاساته على التكييف القانوني والآثار الجنائية المترتبة عليه.

ثالثا- الاشكالية:

تثير لفظة "الاستعمال" في قانون العقوبات العراقي إشكالية تنبع من التداخل بين الدلالة اللغوية والبناء القانوني، فهل هو مجرد سلوك عرضي يتحدد بالزمان والمكان، أم أنه مفهوم جنائي تتجاوز آثاره حدود الفعل إلى النتيجة؟ وهل تكفي الصياغة الحالية لضبط صور الاستعمال غير المشروع أم أنها تولّد التباساً في التطبيق؟ ومن هنا يبرز التساؤل الأكبر: أليس ثمة حاجة تشريعية لإعادة النظر في النصوص بما يحقق وضوح الدلالة وعدالة التجريم؟

رابعا- المنهجية:

اعتمدت الدراسة البحثية على المنهج التحليلي القانوني الذي يبنى على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بسلوك الاستعمال في قانون العقوبات العراقي، كما اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد الاسلوب الوصفي التحليلي للتمييز بين الاستعمال وما يشابهه فضلا عن ربط ذلك بالأحكام العامة في النظرية العامة للجريمة.

خامسا–الهيكلية:

يركز البحث على التأصيل الدلالي والقانوني للفظ "الاستعمال" في قانون العقوبات العراقي، جامعاً بين البعد النظري للمفهوم وغموض دلالته القانونية. ويعكس التداخل بين الفكر القانوني والتطبيق الجنائي. حيث ينقسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الاول : الاطار النظري والمفاهيمي للفظ الاستعمال في القانون العراقي.

المبحث الثاني: الاطار التطبيقي للاستعمال غير المشروع في قانون العقوبات العراقي.

المبحث الاول

الاطار النظري والمفاهيمي للفظ الاستعمال في القانون العراقي

ورد لفظ الاستعمال في قانون العراقي في مواضع متعددة الى جانب مصطلحات اخرى كالاستخدام والتصرف، وقد يأتي سلوكاً مباحاً او مُجَرَماً او وسيلة للتجريم بحسب نظرة المشرع للمصلحة المحمية. سنتناول في هذا المبحث تعريف الاستعمال في الفقه والقانون وما يميزه وعلاقة الاستعمال غير المشروع– عنصر الركن المادي– في تحقق الجريمة ونتائجها واثر ذلك على التكييف القانوني للفعل، كل ذلك في عدد من المطالب وعلى وفق التالي:

المطلب الاول/ التأصيل الدلالي للفظ الاستعمال في الفقه والقانون

للفظ الاستعمال دلالات كثيرة في السياقين الفقهي والقانوني، وبغرض فهم أبعاده ومعانيه الدقيقة يقتضي بيان تعريفة وما يتميز به عما يشابهه من مصطلحات وعلى وفق الاتي:

اولا– تعريف الاستعمال في القانون والفقه:

لقد ورد لفظ الاستعمال في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1959 في العديد من النصوص القانونية، إلا ان اقربها الى مفهوم الاستعمال المادة (7) من القانون التي نصت على (1– من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان. 2 – ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية: أ – اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .ج– اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة.)، والبيان القانوني للفظ الاستعمال اعلاه ركز على الاستعمال الضار الذي يوجب التعويض وهو تعريف مدني يركز على التعويض او ارجاع الحال الى ما كان عليه.

ولم يتم العثور على تعريفاً اصطلاحيا للفظ الاستعمال في القانون الجنائي، لكن من خلال البحوث والدراسات التي تناولت الاستعمال تارة كسلوك واخرى كوسيلة لتشديد العقاب يمكن ان نسوق تعريفاً للاستعمال بانه: (استعمال الشي المباح استعمالاً مخالفاً للقانون مما يستوجب العقاب عليه)، والملاحظ ان التعريف تناول الاستعمال غير المشروع الموجب للعقاب، وهو تعريف قريب الى دور الاستعمال كسلوك اجرامي او وسيلة اجرامية استخدمت في ارتكاب الجريمة.

ثانيا- انواع الاستعمال غير المشروع:

يرد الاستعمال على نوعين بحسب الاحوال، اما وسيلة او سلوك يعتد به في التجريم الجنائي.

1- الاستعمال كوسيلة لتنفيذ الجريمة:

الاستعمال يأتي كوسيلة في العديد من نصوص قانون العقوبات العراقي التي ورد بها لفظ الاستعمال،حيث يأتي كعنصر مكمل يحدد كيفية ارتكاب السلوك، والناظر إلى القواعد العامّة في القانون الجنائي الوضعي يدرك تماماً بأنّ المشرّع لا يهتم بالوسيلة التي تتم بها الجريمة، إلا أنه قد يلجأ أحياناً لجعل الوسيلة التي تستخدم لارتكاب الجريمة سبباً لتشديد العقوبة[1]، وهذا ما سلكه المشرّع العراقي عند تناوله للفظ الاستعمال في نص التجريم، ومثلها جريمة القتل العمد باعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، بمعنى أنها قد تتم باستعمال آية وسيلة دون تمييز، ثم خرج عن هذا الأصل من خلال اقراره بالوسيلة المقيدة، إذ قرّر المشرّع العراقي أن استعمال السمّ في القتل أو استعمال القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة الاخرى او الاسلحة النارية في ارتكاب الجريمة، يجعل من الواقعة نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة وخاصة، بل أكثر من ذلك جعل مثل هذه الظروف تغيّر من وصف الجريمة. فاستعمال السمّ كوسيلة للقتل يغيّر الجريمة من قتل عمد إلى جريمة قتل بالسم، التي تشكل في القانون جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل. ثم أنّ استعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية يغير الجريمة من قتل عمد إلى قتل مكيّف على أساس أنّه اغتيال.

أمّا في الفقه الجنائي الإسلامي فإنّ الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة تحظى باهتمام بالغ من جانب الفقهاء المسلمين[2]، إذ تبدو هذه الأهمية واضحةً خاصّةً إذا ما علمنا أنّ الوسيلة تلعب دوراً مزدوجاً في الفقه الجنائي الإسلامي، فهي من ناحية تعتبر دليلاً على القتل العمد الموجب للقصاص، و من ناحية أخرى لها أهميتها لدى الفقهاء الذين يرون وجوب تنفيذ القصاص بنفس الوسيلة التي استخدمها الجاني في قتل المجني عليه.

2- الاستعمال سلوك اجرامي :

ان لكل جريمة ركن مادي وقد عرفه قانون العقوبات العراقي في المادة (28) بأنه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون." فالسلوك هو النشاط الاجرامي ذاته الذي يأتيه الجاني سواء كان فعلاً ايجابياً او امتناعاً عن فعل واجب، وهو بهذا المعنى يمثل جوهر الركن المادي للجريمة، لذلك فان اطار الاستعمال كسلوك جرمي، اما ان

([1]) في هذا السياق قضت محكمة التمييز بانه:" الايذاء الواقع باستعمال المقبض الحديدي يعاقب مرتكبها بالحبس وفق المادة (3/413) عقوبات لا الفقرة 1 من تلك المادة". قرار رقم 827/جزاء تمييزية/72 في 1972/8/21- النشرة القضائية ، ع3، س3،ص209.

([2]) احمد فتحي بهنسي: مدخل الفقه الجنائي الاسلامي، دار الشروق، القاهرة ، 2023، ص 102.

يكون سلوكاً تاماً بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل واحداث النتيجة التي جاء بها، او ان يكون ناقصاً اي وقف عند حد الشروع لان السلوك الجرمي لفعل الاستعمال لم يحدث النتيجة التي جاء لتحقيقها، او ان يكون الاستعمال سلوكا متعدداً يقوم به اكثر من جاني وهنا تنتقل الجريمة الى المساهمة الجنائية .

اذن كيان السلوك ليس واحداً وانما يأتي في ثلاث حالات. فالقاعدة في فهم السلوك هي انه لا جريمة بغير سلوك، او بدون النص على السلوك الجرمي وهذا متأتي من قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات وذلك لتقييد سلطة القضاة .هذا وقد ورد لفظ الاستعمال كسلوك في الجرائم في العديد من المواضع، منها جريمة استعمال ختم الدولة او ختم رئيس الدولة وفق المادة (276) من قانون العقوبات العراقي، فالاستعمال ورد فيها سلوك موجب للسجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

ثالثا– التمييز الدلالي والقانوني للاستعمال فيما بين افرع القانون(المدني، الجنائي):

1. التمييز في القانون المدني العراقي:

لقد ميز المشرع العراقي بين حقوق الملكية في كل من الاستعمال والاستغلال والتصرف بموجب نص المادة (1048) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، فالاستعمال :هو استخدام الشيء فيما يتفق مع طبيعته للحصول على منافعه فيما عدا الثمار شرط عدم استهلاك الشيء نفسه كأن يستخدم المالك سيارته، وورد الاستعمال في قانون العقوبات العراقي في جريمة خيانة الامانة بمعنى الاستخدام وهو استخدام الجاني للمال المنقول المؤتمن عليه لنفسه او لفائدة شخص اخر خلاف للغرض الذي عهد به اليه.

اما الاستغلال هو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على غلة الشيء وثماره فاستغلال الدار يكون بتأجيرها والبستان بالحصول على ثمارها، فالاستغلال يختلف عن الاستعمال ذلك ان الاستغلال هو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على غلة الشيء وثماره فاستخدام الدار للسكن استعمال لها اما تأجيرها بقصد الحصول على الأجرة فهو عمل من اعمال الاستغلال[1].

اما التصرف فالمالك بما له من سلطات ان يتصرف في الشيء محل الحق بجميع التصرفات الجائزة ، وهو اما ان يكون تصرف مادي يرد على مادة الشيء كالأعمال التي تؤدي الى استهلاك الشيء او اتلافه او تغييره او ان يكون تصرف قانوني كالبيع والهبة .

2. التمييز في قانون العقوبات العراقي:

هناك فرق بين لفظ الاستعمال والاستخدام والاستغلال والتصرف الوارد في قانون العقوبات العراقي النافذ وعلى النحو الاتي:

(1) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، بلا طبعة، 2017 ، ص433.

أ- لفظ الاستعمال في قانون العقوبات العراقي:

اورد المشرع العراقي في قانون العقوبات النص على لفظ الاستعمال في كثير من النصوص القانونية وجاء كسلوك اجرامي او كوسيلة ويُجرَّم على انه ظرف مشدد للعقوبة، فقد ورد في غير نصوص جرائم الاستعمال غير المشروع في عدد من المواد منها المادة (41) ق.ع. حيث جاء الاستعمال كسلوك للإباحة فلا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا للحق، وكذلك المادة (42) ق.ع. جاءت بذات المعنى حيث ورد الاستعمال كسلوك للإباحة في حال وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي، اما المادة (117) من القانون جاء لفظ الاستعمال هنا كسلوك جرمي يترتب علية المصادرة كعقوبة تبعية، فيما جاء لفظ الاستعمال كوسيلة لتشديد العقوبة في حال استعمال طرق وحشية في ارتكاب الجريمة وفق المادة (135) من القانون.

وكذلك ورد في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والمادة (200) ق.ع. حيث استعمال القوة والارهاب في قلب نظم الدولة الاساسية الاقتصادية والاجتماعية يُعد ظرفاً مشدداً، وهي من حيث الموضوع تشبه المواد (190، 197، 222) من القانون وهي من الجرائم الماسة بأمن الدولة حيث جاء الاستعمال فيها ظرفا مشدداً، كما عاقب المشرع العراقي على وضع اليد بدون سند قانوني بالحبس والغرامة وأعتبر استعمال العنف ظرفا مشدد اذا وقعت الجريمة باستعمال العنف، وفي المادة (181) عقوبات جاء الاستعمال كوسيلة لتشديد العقوبة اذا ارتكت الجريمة في زمن الحرب او استعمال وسائل الغش والخداع ، وايضاً المادة (443) من القانون جاءت كظرف مشدد اذا ارتكبت السرقة بين غرب الشمس وشروقها في مصرف او حانوت باستعمال مفاتيح مصطنعة.

من خلال ما تقدم نجد ان لفظ الاستعمال قد ورد في العديد من الجرائم في قانون العقوبات العراقي، وكانت انماط الاستعمال اما كسلوك جرمي او وسيلة وفي المجمل جاء كظرف مشدد للعقوبة.

ب- لفظ الاستخدام في قانون العقوبات العراقي:

جاء لفظ الاستخدام في العديد من نصوص قانون العقوبات، فقد نص المشرع في المادة (121) ق.ع. على لفظ الاستخدام عند استخدامه للمحل كتدبير احترازي، ولفظ الاستخدام جاء هنا للأشياء، فهل ان المشرع اراد بهذا اللفظ معنى الاستعمال نفسه او معنى اخر علما ان المشرع عرف الاستعمال بانه استخدام.

في الحقيقة هناك خلط وعدم الوضوح في بيان ارادة المشرع لقرب المعنى وتداخله مع لفظ الاستخدام، وفي تقديرنا ان المشرع انما اراد التفريق بين الاستخدام والاستغلال لذلك حدد اللفظ في نص التجريم. وايضاً نص المادة (320) عقوبات ورد لفظ الاستخدام فيها ثلاث مرات في

الجريمة الملحقة بالاختلاس. وكذلك نص المادة (325)عقوبات ورد لفظ الاستخدام وعاقب بالحبس كل موظف استخدم اشخاصا سخرة في غير الاحوال المقررة.

اما بموجب نص المادة (444/ سادسا)عقوبات، فقد نص على الاستخدام للأشخاص وليس للسلوكيات. وعلى الرغم من ورود لفظ الاستخدام في نصوص قانون العقوبات الا ان المشرع لم يضع تعريفا دقيقا له ومزج في بعض النصوص بين الاستعمال والاستخدام معتبرا الثاني مستوعبا للمصطلح الاول.

ج- لفظ الاستغلال في قانون العقوبات العراقي:

ورد لفظ الاستغلال في قانون العقوبات العراقي النافذ في الجرائم ذات الطابع الشخصي وقد ورد بذات معنى الاستعمال، وهو لا يعادل الاستعمال الا في حالة اساءة الاستعمال، والاستغلال اوردة المشرع في قانون العقوبات بعدة صور، فينظر الى الاستغلال على انه استغلال في بناء السلوك الجرمي او استغلال لتشديد العقاب عندما يرد الاستغلال كوسيلة وذلك في الظروف المشدد. فالمادة (135)عقوبات أوردت لفظ الاستغلال كظرف مشدد عند تحقق الركن المفترض وهو صفة الجاني ثم جاءت بنفس المعنى من حيث ارتكاب الجاني الجريمة باستعمال طرق وحشية، فالاستعمال هنا يعادل الاستغلال مع اشتراط الصفة في الاخير.

هذا وقد ورد لفظ الاستغلال في الباب السادس من قانون العقوبات العراقي النافذ، تحت عنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، ومن صور استغلال الموظف للوظيفة العامة ما نصت علية المادة (334) عقوبات:" كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفيته فاشترى عقارا او منقولا قهرا على مالكه او استولى عليه او منفعة او اي حق اخر للغير بغير حق او اكره مالكه على اجراء اي تصرف مما ذكر لشخصه او لشخص اخر او على تمكينه من الانتفاع به باي وجه من الوجوه واستغلال الوظيفة في الحصول على حق او ورقة مثبته لحق...". وايضا ورد لفظ الاستغلال في المادة (403) عقوبات كقصد خاص متمثل باستغلال كتب او مطبوعات او كتابات او رسوم مخلة بالحياء والآداب العامة ، ويمكن القول: انه مع ان لفظ الاستغلال الوارد في القانون هو حق مستغل وله ما يميزه الا انه يشترك مع الاستعمال من حيث المعنى في بعض الصفات وخاصة في نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ ، كما ان المشرع الجنائي قليلا ما يستعمل لفظ الاستغلال على اعتبار ان الاستغلال هو تهيئة الامور لجني الثمار وهي من موضوعات القانون المدني .

رابعا : التصرف في قانون العقوبات العراقي:

لم يرد تعريف للتصرف بشكل مستقل في القانون الجنائي لكن المشرع عرف الفعل الجرمي بانه: "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا او سلبيا..."[1]. لذلك التصرف بمفهومة العام كل

(1) ينظر المادة 4/19 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل النافذ.

فعل يقوم به الجاني ويكون محلا للتجريم وبمفهومه الضيق يرد على الحيازة باعتبار المال المسلم اليه ، وعليه يمكن ان نعرف التصرف بانه:(هو كل فعل به يُخرج الفاعل المال المسلم له على سبيل الحيازة كلا او بعضا او ان يدخله في حيازة الغير كالبيع والهبة والايجار والوصية أو اجراء اي حق عيني متفرع عن الملكية)،وبذلك يتضح وجه الاختلاف بين التصرف والاستعمال الذي يقوم بقصد الانتفاع بالمال فقط دون تغيير ملكيته ، اي دون ان تنصرف ارادة الفاعل الى نقل حيازة المال التامة من مالكه الى ملك الجاني نفسه او الى شخص اخر ، بينما التصرف هو فعل يُخرج الفاعل به المال من حيازته على نحو يفقد به المجنى عليه الأمل في استرداده ويكون ذلك بناء على حق منحه اياه القانون ونظم احكامه.

المطلب الثاني/ التأصيل القانوني للاستعمال كسلوك في قانون العقوبات

إن تناول النصوص العقابية بشيء من الدقة يبين أن للمشرع مقاصد في صياغتها فيتطلب أوصافاً في بعضها، ويستغني عنها في غيرها، فقد يشترط زمان معين او مكان معين او اداة او وسيلة معينه وكلها ملابسات خاصة تحيط بالركن المادي يتطلبها النموذج القانوني للجريمة احدها او بعضها لتحقق الجريمة، وهذا هو الامر في الجرائم التي اورد المشرع لفظ استعمل في نصوصها.

وطبقا للاطار العام للسلوك فهو اما ان يكون سلوكاً تاماً ، القيام بعمل او الامتناع عن عمل واحداث النتيجة التي جاء بها ،او ان يكون ناقصاً اي وقف عند حد الشروع لان السلوك لم يحدث النتيجة التي جاء بها، او ان يكون متعدداً يقوم به اكثر من جاني فندخل في مجال المساهمة الجرمية. اذن كيان السلوك ليس واحداً وانما يأتي في ثلاث حالات. فالقاعدة في فهم السلوك هي انه لا جريمة بغير سلوك ، او بدون النص على السلوك الجرمي وهذا متأتي من قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات وذلك لتقييد سلطة القضاة. وعليه سيتم تناول موضوع السلوك الجرمي في الجرائم التي ورد فيها لفظ الاستعمال من خلال بيان الكيان العام للسلوك الجرمي وربطه بلفظة الاستعمال وعلى النحو الاتي :

اولا – نطاق سلوك الاستعمال غير المشروع:

1- من حيث الزمان :

السلوك الجرمي يأتي بزمن مؤقت بدون معيار، فتكون الجريمة وقتية ؟ وقد يأتي بتدخلات على مدار الاوقات المتعددة ونكون امام جريمة مستمرة . ان اغلب الجرائم هي جرائم وقتية وان طالت، اي طال زمن تنفيذها او زمن تحقق نتائجها فقط، كجريمة القتل باستعمال مادة سامة ولكن اعتلال الصحة التي تصيب المجنى عليه قد تطول لسنوات ومع ذلك تبقى الجريمة وقتية لان السلوك وزمن التوقيت الذي بني عليه النص مبني على شيء مؤقت. بينما في بعض الجرائم

بنيت بالأساس على سلوك مستمر ، يتكون من فعل جرمي أو امتناع يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلاً متجدداً من إرادة الجاني ويمتد فيها تحقق عناصرها فترة زمنية نسبية كإخفاء الأشياء المسروقة، فحالة الإخفاء هنا تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي لهذه الأشياء، ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار.

ولا يغير من طبيعة هذه الجريمة أن ينتهي الإخفاء أو الحيازة عقب تحقق الواقعة مباشرة، لأن الاستمرار ليس ركنا في الجريمة، وإنما هو خاصية من خواص السلوك المكون لها.

والسؤال الذي يطرح هنا كم مرة يحتاج الى ان يتم تدخل الجاني بإعادة الاستعمال او السلوك؟ للإجابة عن هذا السؤال فان هناك اكثر من رأي فقهي ، فهناك من يذهب الى ان هذا البنيان القانوني للنص بني على انه نشاط مستمر ولو كان القيام بعمل او الامتناع عنه لمرة واحدة .بمعنى يتحقق الاستمرار بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني مثل جريمة إقامة بناء خارج خط التنظيم أو لصق الإعلانات في أماكن يحظر فيها القانون ذلك، فماديات الجريمة يستنفذها الجاني بإقامة البناء أو بلصق الإعلان ولا يتصور حصول تدخل جديد من جانبه في هذه الماديات بعد تمامها [1] وهناك من اشترط لحالة الاستمرار ان يكون الاستعمال غير المشروع من قبل الجاني لثلاث مرات، الا ان هذه الراي كان محل انتقاد لان قيادة السيارة قد لا تكون لثلاث مرات او اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة قد تكون طمرت ولم يطلع عليها احداً ، والراي الراجح هو سلطة تقديرية للقضاء وان النص القانوني لهذه الجرائم بني على حالة

والسؤال هنا هل يوجد لدينا جريمة مستمرة فيها الاستعمال سلوك جرمي ؟ ورد في المادة (298) ق.ع. جريمة استعمال المحررات المزورة، جريمة مستقلة عن جريمة التزوير التي هي جريمة وقتية اما استعمال المحررات المزورة هي جريمة مستمرة ولو كان الاستعمال لمرة واحدة .فهنا السلوك المستمر في حالة الاستعمال. وفي المادة (460) ق.ع. استعمال اشياء متحصلة من جريمة، هنا السلوك الجرمي من استعمال اشياء متحصلة عن جريمة في حالة مستمرة . ففي السلوك المستمر يجب ان يكون الاستمرار في البنيان القانوني للنص والاستمرار هنا مادي ومعنوي لان المشرع هنا عندما يبني النص القانوني في حالة الاستمرار يبني الحالة السلوكية بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل ويبني معه الحالة الارادية النفسية بالركن المعنوي . كالامتلاك والاحتفاظ بالمحرر المزور يدل على ارادة استعماله اي ان حالة الاستمرار موجودة وهنا نربطها بالركن المعنوي. وايضا استعمال الاشياء المتحصلة عن جريمة، فاستعمال هذه الاشياء يمثل الحالة السلوكية المستمرة مع ارادة استعمال هذه الاشياء.

والسؤال الذي يطرح هنا هل ان حالة تراخي النتيجة تقطع الاستعمال ؟ الجواب على ذلك هو حالة الاستعمال تبقى مستمرة حتى وان تراخى تحقق النتيجة التي ارادها الجاني، كالاستعمال الاشياء

(1) د. فتوح الشاذلي : أوليات القانون الجنائي(النظرية العامة للجريمة) ،ط1 ، القاهرة، 2001،ص45.

المتحصلة من جريمة كان تكون سرقة محصول حنطة وزراعته فان النتيجة تتراخى في التحقق، والذي لا يؤثر في حالة الاستمرار واذا كان الاستعمال لمرة واحدة فالسلطة التقديرية تعود للقضاء . وقد تحقق جرائم مستمرة بالامتناع اي تأتي بالنشاط السلبي ومثالها الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق الحضانة.

فزمان الاستعمال كسلوك ورد في العديد من النصوص القانونية، منها المادة (389) ق.ع. حيث اعتد المشرع بزمن لعب القمار او التنظيم. والمادة (450) ق.ع. اللقطة فوقت الاحتفاظ فيها يأتي على وقت الاستعمال. والمادة (469) ق.ع في جرائم الافلاس فزمن اخطار التاجر للمحكمة بالإفلاس اذا استعمل اي وسيلة وعرض نفسه للإفلاس حتى يتهرب من تسديد الدائنين وغيرها من الجرائم.

3- من حيث المكان:

مكان السلوك الجرمي يأتي في ظروف خاصة وهو مرتبط بنصوص معينة، ومثالها المادة (82) ق.ع .التي نصت على المسؤولية في جرائم النشر عندما يكون المكان خارج البلاد فاصبح الاستعمال هنا محدد بمكان معين، وايضا المادة (275) ق.ع جريمة تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطوابع، هنا قيد المشرع السلوك بمكان معين وهو ادخاله للبلاد. وفي الاطار العام لظرف المكان اما ان يكون المكان هو البناء القانوني لنص التشريع وعندها يجب ان ينطبق النص في مكان معين، مثل المادة (444/ اولا) ق.ع. التي نصت على السرقة داخل المنازل في محل مسكون او معد للسكن او احد ملحقاته[1] او محل معد للعبادة او في محطة سكة حديد او ميناء او مطار. وجاءت بنفس المعنى المادة(3/441) ق.ع. بارتكاب السرقة خارج المدن والقصبات، فالمكان هنا جاء في بناء النص التشريعي وهذا له اثر منتج في كل جريمة ورد فيها المكان كظرف محقق للجريمة ، فاستعمال محرر مزور وجريمة خيانة الامانة بالنسبة لمكانها لن يؤثر في نص الاستعمال، لكن عندما يحتج الغير باستعمال محرر مزور خارج الدوائر الرسمية او عندما يحتج بها امام دائرة رسمية ، فالمكان يعطي صلاحية للقاضي ان ينظر في قوة الاحتجاج التي تمثل الخطورة الاجرامية للجاني ومدى مسؤوليته الجنائية.

ثانيا – الاستعمال غير المشروع كسلوك بسيط أو مركب في الجريمة:

السلوك البسيط هو الذي يمكن ان يرتكب من قبل الجاني ويؤدي الى النتيجة الجرمية فلو تم تجزئة اي جريمة من الجرائم، مثل تجزئة جريمة السرقة ففيها يكون تسور الجدار جريمة والمشي في فناء الدار هو جريمة وكسر الباب الرئيس هو جريمة والدخول داخل المنزل هو جريمة

(1) وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بانه:(اذا كانت المدرسة التي وقعت فيها السرقة مسكونة ساعة الحادث من حارس او أي شخص اخر فتكون السرقة مرتكبة في محل مسكون طبقا لنص المادة 440 عقوبات) قرار رقم 391/جنايات /77 في 1997/12/31-، مجموعة الاحكام العدلية ، ع3و4، س8، ص254.

وتحطيم خزانة الملابس هو جريمة، فالتجزئة هنا تعدد صوري وليس تعدد حقيقي. فهذه التجزئة لا تسمى جرائم مركبة وانما تركيبة النصوص تحتاج الى هذه الحالات لان الجاني يذهب الى غاية معينة. اما الجريمة المركبة يجب ان ينص عليها القانون وتأتي على اكثر من سلوك في النص، ومثالها نص المادة (456) عقوبات جرائم "الاحتيال" وفيها يستعمل الجاني مع الكذب مظاهر خارجية وهذا نشاط، اما النشاط الثاني يقوم به المجني عليه بتسليم الاموال بناءً على ارادة مغرر بها خاضعة للتدليس فاصبح لدينا هنا سلوكين(من الجاني ومن المجنى عليه).فالكذب وحده لا يكفي لقيام الجريمة لان القانون لا يعاقب عليه الا ان الجاني استعمل طرق احتيالية للإقناع وأن كانت حيازة الاموال لدى الجاني، مما ادى الى تصريح المجني عليه بانتقال حيازة الاموال الى الجاني وهذا التصريح هو سلوك مقابل لسلوك الجاني .

والاموال هنا تشمل كل الاموال التي لها قيمة مادية او اعتبارية او اشياء يمكن تقييمها، ففي المادة (456)عقوبات جاء النص مركب من سلوكين مستقل كل واحد عن الاخر وهما (التوصل وهو سلوك الجاني) و(التسليم سلوك وهو المجنى عليه) فالقاعدة في السرقة ان التسليم ينفي الاختلاس وهنا التسليم لا ينفي الاختلاس[1]. ومثال اخر للجرائم المركبة نص المادة (453) عقوبات جريمة خيانة الامانة التي يجب ان تتم بناءً على عقد من عقود الامانة، فيتم التسليم و العهدة وهو سلوك المجنى عليه والاستعمال هو سلوك الجاني.

ثالثا–الاستعمال غير المشروع كسلوك عرضي او اعتياد :

السلوك او الاستعمال العرضي هو الذي يكون لمرة واحدة ويحقق النتيجة الجرمية، ويكون سلوك اعتياد اذا تطلب الامر التكرار ليكون سلوكاً مخالفا للقانون، واعتياد الاستعمال في الجرائم التي ينص فيها المشرع على الاعتياد الذي يختلف عن العود كحالة قانونية لها تنظيماتها الخاصة. ومثلها جريمة اعتياد الفسق والفجور، واعتياد ممارسة الزنا، واعتياد بيع الخمور والاقراض بالربا الفاحش، هذه نصوص فيها الاعتياد سبب للتجريم. وقد ورد مفهوم الاعتياد بالاستعمال في نص المادة (389/ 4)عقوبات التي جرمت لعب القمار اذا تحققت حالة الاعتياد. فلعب القمار لأول مرة لا يعاقب عليه وفي المرة الثانية يكون مصدر للشبهة وفي المرة الثالثة يكون اعتياد، والواقع ان التشريعات العقابية اختلفت في التعاطي مع مفهوم الاعتياد فالفقه الفرنسي ذهب الى السلوك في المرة الثالثة يكون اعتياد والفقه الالماني ذهب الى التكرار في المرة الثانية يعتبر اعتياد ، والراجح ان الصلاحيات تكون للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لاعتبار الحالة اعتياد او لا، لكن المشرع العراقي في هذه الجريمة اشترط اعتياد السلوك لتحقق الجريمة واعتبر فتح وادارة محل للعب القمار لأول مرة غير معاقب عليه.

([1]) وفي هذا السياق قضت محكمة الجنح في البصرة بانه: (تبين من سير التحقيق والمحاكمة ان المتهمة (ق)استحصلت من المشتكي مبالغ نقدية باستعمال طرق احتيالية بحجة مساعدة ولده الموقوف لدى الجهات المختصة . لذا قررت ادانتها وفق المادة (1/456)ق.ع والحكم عليها بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر) قرار رقم 97/383 في 1997/6/18.

المطلب الثالث/ النتيجة الجرمية للاستعمال غير المشروع في القانون

من المؤكد ان للنتيجة دور مهم في استجلاء الحقيقة ويمكن ان يُنظر اليها من عدة نواحي من ناحية التجريم حيث المشرع سينظر الى شق التجريم بناءً على هذه النتيجة، ومن ناحية العقاب كون اغلب العقوبات تأتي على جسامة النتيجة فكلما زادت جسامة النتيجة زاد المشرع من جسامة العقاب.، فضلا عن ان وجود النتيجة الجرمية سيفيد في بناء النص القانوني بالنسبة لقانون العقوبات وبالنسبة للإجراءات التي ننظر لها من ناحية قانون الاصول، والنتيجة الجرمية هي حصيلة او نتاج اي سلوك جرمي والاستعمال احد صور هذا السلوك، وعليه سيتم تناول في هذا المطلب مفهومها وعلاقتها بعناصر الركن المادي وعلى وفق الاتي:

اولا : تعريف النتيجة الجرمية:

تعرف بأنها (هي نتاج سلوك غير مشروع لها مظهر خارجي ينال مصلحة معتبرة قانوناً) او (الأثر الطبيعي الذي يترتب على السلوك متى كان من الوجهة التشريعية عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون)[1]، فالنتيجة الجرمية هي اثر للسلوك او الفعل او النشاط (سلبي كان ام ايجابي) ،هذا الاثر هو اما ان يكون مادياً ملموساً او قانونياً محسوساً، لان النتائج الجرمية ليست جميعها تحدث اثراً يمكن ان نلمسه في العالم الخارجي لذلك ينظر للنتيجة على انها نتيجة مادية ونتيجة قانونية. وعلة تسميتها قانونية لأنها مأخوذة من نص القانون. هذا التفسير ادى الى تقسيم الجرائم الى(جرائم ضرر و جرائم خطر).

ان النتيجة الجرمية لا تمثل بالضرورة الغاية، لان الجاني قد يقوم بعمل معين، ولكن وان حقق هذا العمل نتيجة جرمية يعاقب عليها القانون، الا انها لا تمثل الغاية التي اردها والتي من اجلها ارتكب جريمته على سبيل المثال ان الجاني ذهب ليسرق بيت شخص ما، الغاية التي كانت لديه هي للحصول على مبلغ محدد وحصل على مبلغ اقل من المتوقع لكنه ارتكب سلوك جرمي، لذلك ان الغاية لا تمثل دائماً السبب اذ ان كيان النتيجة يتحقق في الركن المادي، ومادامت النتيجة اثر السلوك فمازالت في اطار السلوك لان الغاية تأتي بالهدف القريب الذي يسعى اليه الجاني بالركن المعنوي مبنية على القصد.

مما لا شك فيه انه بالمفهوم المادي ننظر للنتيجة على انها اثر مادي ملموس تدركه الحواس، وهذا الاثر يدل على خطورة السلوك، أما بالمفهوم القانوني مع انه جميع النتائج الضارة هي نتائج قانونية ، الا ان الفرق بين النتيجة المادية والنتيجة القانونية ان الاثر في العالم الخارجي ليس ملموس وانما محسوس، فعندما ينتفي تلمس الضرر يبقى الاحساس بالخطر.

([1]) د. سليمان عبدالمنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص475.

فمثلا لا ننظر الى حالة التسول التي جاءت بناء على استعمال وسيلة مصطنعة او التعذر بعذر معين على ان لها اثر في العالم الخارجي وانما ننظر الى الحالة الخطرة فيها[1]، فالتسول في اساسه غير مجرم في حال الطلب من الجمعيات وطلب الاعانات وطلب من الرعاية الاجتماعية هي باب من ابواب طلب الحاجة. لكن التسول هي جريمة مكانية في الطرق والاماكن العامة او على دور المواطنين ،لان النتيجة الجرمية في جريمة التسول ان المتسول سيطرق الباب لطلب مساعدة فهو لا يجبر المواطن على اعطائه المساعدة، ولكن ينظر اليها من منظار خطورتها الاجرامية التي ستحدث جراء هذه التصرفات والتي تعكس حالة غير صحية في المجتمع منها، ان النظرة الى الضمان الاجتماعي معدوم في هذا البلد ، فضلا عن الخطورة الاجرامية التي يحملها هؤلاء الاشخاص كونهم يتواجدون ضمن بؤر تشيع فيها المخدرات والدعارة وما الى ذلك، ولا ننسى ما يسببه المتسولين من ازعاج للمواطنين في وقت راحتهم او اثناء تواجدهم في الطرقات والاماكن العامة. لذلك ووفقا لما تقدم النتيجة هنا اصبحت مساس في مفهوم المجتمع لان التسول من الجرائم الاجتماعية فحالة وجود المتسولين هي خطر اجرامي والتي تمثل النتيجة القانونية. ونستنتج النتيجة من النص بناء على مفهومها القانوني بالاستناد على علة التجريم، اي لماذا جرم المشرع استعمال المحرر المزور؟ وذلك لحماية المصلحة العامة، لماذا جرم المشرع استعمال وسائل احتيالية؟ مثلا في جريمة التسول حمايةً للمجتمع فعلة التجريم بالنص هي التي تعطينا النتيجة القانونية .

لذلك فان كل الجرائم تحتوي على نتائج قانونية والتمييز يأتي للنتائج المادية في جرائم الضرر، وكل جرائم الضرر تحتوي على الخطر بسبب ما يحدث من تغيير في العالم الخارجي فمثلا قتل انسان في جرائم القتل نتيجته الخطرة ازهاق للروح.

ثانياً: الارتباط وعدمه ما بين السلوك والنتيجة: هناك معيارين ،معيار المدرسة التقليدية التي تذهب الى ان السلوك يجب ان يكون قد احدث هذه النتيجة ، والنتيجة قد حدثت بناء على هذا السلوك وهو معيار مادي. والمعيار الشخصي ينظر الى مدى تحقق الاهداف التي رسمها الجاني من جريمته وفق الوصف القانوني . يُفْهمُ من ذلك ان النتيجة تستخلص من النصوص لا أن تكون مفترضة تطبيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ".

تجدر الاشارة هنا الى ان مصطلح جرائم السلوك المجرد او السلوك البحت او الجرائم الشكلية السبب منتقد ، بسبب وجود الركن المادي متمثلا بالسلوك دون نتيجة. فالجريمة تتحقق بالاستعمال كسلوك مجرد والنتيجة تكون قانونية محسوس بخطرها على المصلحة العامة. فعلى سبيل المثال المادة (286) عقوبات جاء تعريف التزوير بانه: "تغيير الحقيقة... تغييرا من شأنه

[1] ينظر نص المادة (390) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

احداث ضرر"، فالضرر هنا مرتبط بالتغيير بـ(السلوك) وليس بالنتيجة فهو هنا سلوك ضرر يستنتج من النص التشريعي.

وايضا استعمال اسلحة محرمة دوليا ومثلها جريمة استعمال المتفجرات المادة (345)ق.ع فعند زرع اللغم مباشرة وقع السلوك ووقعت النتيجة، لان الخطورة التي يحتويها السلوك لا تقتضي الانتظار الى ان تنفجر على الاخرين، وقد تحدث نتيجة مغايرة ينظر اليها بالنسبة للوقت التي حدثت فيه، بينما في الجرائم الاعتيادية كجريمة استعمال المحرر المزور نكون امام (سلوك ونتيجة)، فطبيعة هذه الجرائم وارتكابها بدون فاصل زمني بين السلوك والنتيجة يحقق ما يعرف بالجرائم الشكلية. والتي لا يمكن تصور الشروع فيها لعدم وجود برهة زمنية. ومثلها جريمة الاختلاس لا يوجد شروع فيها، والاختلاس هو نوع من انواع السرقات خصه المشرع وجاء به في الجرائم الماسة بالوظيفة العامة لان الركن المفترض فيها متمثل بصفة الجاني كونه موظف، والنص (315) ق.ع جاء بلفظ (اختلس او اخفى). بمعنى لتحقق جريمة الاختلاس اما ان يختلس الجاني او يخفي. لكن بالنظر الى البناء القانوني لجريمة الرشوة مثلا والذي جاء به المشرع بنظام وحدة الرشوة وجعلها جريمة (الراشي والمرتشي) باعتبارها من الجرائم الاتفاقية التي يجب ان يتحقق فيها الاتفاق والتسليم والقبول او الوعد بين الطرفين ايضا لا يتصور فيها الشروع ، كما عاقب في المادة (313) ق.ع على عرض الرشوة بشكل مستقل، ولم يجعل هناك فترة زمنية. فعرض الرشوة ولم يأخذ النقود جريمة تامة وقع السلوك والنتيجة. اما الذين اخذوا بنظام ثنائية الرشوة او نظروا الى الاختلاس على انه جريمة فيما بين علاقة الموظف ووجود المال لديه كالتشريع السوري ، فصار هنا مجال للشروع لأنه يعاقب الموظف المرتشي بنص ويعاقب الراشي والوسيط بنص باعتبار الجريمة متحققة بالحالتين.

ثانيا– صور النتيجة الجرمية للاستعمال غير المشروع:

1- **النتيجة المحتملة** : تعرف النتيجة المحتملة، بأنها واقعة مستقبلية ممكنة الحدوث. يعني لاوجود لها في النص القانوني، فالنص القانوني يعاقب على سلوك معين ونتيجة، فتقع نتيجة محتملة اخرى فالقتل مثلا نتيجة محتملة للسرقة، لان الواقعة المستقبلية يمكن ان تحدث كون اساسها نتيجة افتراضية لسلوك الجاني. وعلى سبيل المثال قد يكون المشروع الاجرامي هو انتقال حيازة الأموال فعمد الجاني الى استعمال كل الوسائل من اجل نقل الحيازة اليه وهي النتيجة، الا ان ظهور صاحب المال حال دون ذلك وادى الى قتل الجاني وعند العقاب على الجريمة لا يكون المشروع سرقة وانما على واقعة مستقبلية يفترض حدوثها كنتيجة محتملة للجريمة وهي قتل الجاني. وفي هذه النتيجة يجب ان يكون هناك ارتباط بالسلوك الجرمي ، بمعنى علاقة السببية بين الفعل والنتيجة المحتملة

التي وقعت. كحمل السلاح في جريمة القتل قد يكون اعمال تحضيرية لجريمة القتل ، حمل السلاح في السرقة يكون ظرف مشدد ، وحمل السلاح لوحده جريمة مستقلة . وهنا ننظر على البنيان القانوني لكل جريمة. وقد نص المشرع على النتيجة المحتملة في المادة (53) ق.ع بالقول: "يعاقب المساهم بالجريمة فاعلاً او شريكا بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها"، فالنتيجة المحتملة مبنية عل القصد ، متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة للمساهمة التي حصلت .

2- **النتيجة المتراخية** : مثالها زراعة الالغام هي جريمة سلوك مجرد فالجاني قد يلقى القبض عليه بنفس اللحظة فيعاقب على الجريمة[1]، وفي حالة انفجار لغم بعد عشر سنوات فصارت نتيجة متراخية الزمن تراخى معها السلوك ، هو نفسه اذا نظرنا الى السلوك فهو مستوعب النتيجة كونها ملتصقة به، واذا تم النظر الى اثر السلوك هنا يتراخى اثره. هذه الجرائم المتراخية جاءت نتيجة لنظرة تفسيرية لم ينص عليها المشرع .

3- **النتيجة من حيث القصد (عمدية او خاطئة او متعدية)** : النتيجة العمدية هي ان يأتي الجاني سلوكاً عمديا فتحصل النتيجة حال اتيان ذلك السلوك مثل جريمة اجهاض المرأة الحامل عمدا برضاها وبدون رضاها (417و 418) ق.ع.ع. والمتعدية كالضرب المفضي الى الموت والمشرع ربطها وقال بقصد الايذاء والمادة 421ق.ع.

وقد يؤدي اختلاف الوصف الذي يأتي به المشرع الى تغير العقاب بناء على النتيجة المتحققة، فمثلا المادة (2/197) ق.ع .تكون العقوبة الاعدام اذا استعمل الجاني المفرقعات فنتيجة الاستعمال هنا شددت العقوبة فصارت الاعدام .والمادة (2/222) ق.ع. اذا استعمل احد المتجمهرين القوة او التهديد او كان احدهم يحمل سلاحاً ظاهراً، قد يؤدي استعماله الى احداث الموت فيعاقب بالحبس وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ، فالنتيجة ادت الى تغيير العقاب وادت الى تغيير الوصف.

المطلب الرابع/ نطاق المساهمة الجنائية في سلوك الاستعمال المُجرّم

لبيان المساهمة الجرمية في سلوك الاستعمال سيتم تناول الموضوع بشيء من التفصيل لمفهوم المساهمة الجنائية ونطاق الشروع في جرائم الاستعمال غير المشروع وعلى النحو الاتي:

اولا- مفهوم المساهمة الجنائية في سلوك الاستعمال:

المساهمة الجنائية، تعني تعدّد الجناة في الجريمة الواحدة وبذلك يكون هناك عنصرين أساسيين في المساهمة الجنائية هما، تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فتعّدد الجناة قد يأخذ صوراً عديدة بحسب الدور المرسوم لكل مساهم فيها فقد يكون أحدهم فاعلاً رئيسياً فيما يكون دور

[1] ينظر نص المادة(346) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

الآخر ثانوياً فيسمى شريكاً، وقد يتعدد الفاعلون وحدهم دون شريك أو ينفرد فاعل مع شريك أو شركاء أو يتعدد الفاعلون والشركاء في جريمة واحدة.

لذلك فالمساهمة لا يمكن ان تتم الا بأكثر من شخص ولكل شخص دور، ولتحقيق المساهمة في جرائم ناتجة عن سلوك الاستعمال يجب توفر وحدة الاستعمال والتي تتحقق بوحدة الجريمة. وتتحقق وحدة الجريمة عن طريق وحدة السلوك وان تعددت الادوار ووحدة النتيجة ووحدة علاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة ، والسلوك هنا لا يُقصد به بالضرورة ان يكون نفس الفعل الذي يقوم به الشريك او المساهم الاخر فقد يكون لكل واحد منهم دور معين في الجريمة، ونظرية المساهمة في القانون العراقي تبنى على مساهمة اصلية (الفاعل) في المادة (47) ق.ع والمساهمة التبعية (الشريك) في المادة (48) ق.ع. ماعدا الاستزادة التي جاء بها المشرع العراقي من يحظر مسرح الجريمة من الشركاء او المساهمين التبعيين وفق المادة (49)ق.ع حيث يعد فاعلا.

أما الوحدة المعنوية للجريمة فهي تعني قيام الركن المعنوي للجريمة بتوافر رابطة ذهنية بين المساهمين في الجريمة تفترض اتفاقاً مسبقاً على ارتكابها او اتفاقا بينهم على ذلك سواء أكان ذلك سابقاً على تنفيذ الجريمة أو معاصراً او لاحقا لها، ولا يشترط أن يكون هذا التفاهم صريحاً بل يكفي أن يكون ضمنياً كأن يدخل لص الى دار لسرقتها فيُفاجأ بخادم الدار يساعده على السرقة فيتم السرقة بمساهمتها معاً والتي قامت على التفاهم الضمني بينهما .

أن المساهمة الجنائية تأتي بعدة صور فتكون عرضية اذا ما حدثت المساهمة دون اتفاق وفي هذه الحالة قد نلجأ الى نظرية القصد المتيقن لكي نفهم دور المساهم (من حيث كونه فاعل اصلي ام تبعي او لفهم دور محدث النتيجة التي وقعت ودور الاخرين على النتائج الاجرامية التي سعوا اليها عن طريق سلوكهم ، فمثلا المجرم بالصدفة، كانقلاب سيارة فاكهة وقيام مجموعة من الناس بسرقة الفاكهة بدون سابق اتفاق، هذه الواقعة الجرمية مبنية على اساس نظرية المساهمة العرضية او قيام شخص عند دخوله منطقة معينة بسبها وبشتمها فيبادر افراد القرية بضربه او الاعتداء عليه او شتمه بدون اتفاق مسبق .

لذلك نحن امام نظرية العصبة وهذه النظرية يجب ان يكون فيها اكثر شخص والمشرع عدها مساهمة موجبة لتشدد العقاب على اساس الخطورة الاجرامية، ان التفسير اللفظي للعصبة هي ثلاثة فاكثر لكن المشرع اعتبر ما تجاوز الفاعل لوحده عصبة. فاكثر من اثنين سبب للتشديد. فالعصبة قد تكون من ثلاثة فاكثر وفي بعض الفقه من خمسة فاكثر (عصبة خاصة)[1] ،

([1]) في بعض الاحكام الشرعية يؤخذ براي الفقه في تحديد العصبة اذ لم يرد نص صريح بذلك ، فالفقه الحنفي يشترط ان يكون الاخوة خمسة فاكثر لمنع الجد من الارث بالتعصيب ,وهذا الراي قد يؤخذ به عند التطبيق العملي في المحاكم الشرعية .

والعصبة في جرائم يكون الاستعمال فيها نشاط المتهمين ، كالمساهمة باستعمال كتاب او هوية مزورة او استعمال السلاح الغير مرخص وكان لدينا اكثر من مستعمل وهو ما يعرف بالمساهمة في الاستعمال، ولم يشترط المشرع في هذه الجرائم ان تكون هنالك عصبة معينة للاستعمال ولكن نصوص التجريم التي ورد فيها عنصر الاستعمال تكون في بعضها تشديدا للعقاب اذا ارتكب من عصبة .

ومن تطبيقات المساهمة الجرمية بفعل السلوك الاجرامي المتمثل بالاستعمال في قانون العقوبات العراقي والمادة (190) نصت على " ... عصابة استعملت القنابل..." ، هنا لدينا مساهمة بالاستعمال ادت الى تشديد العقاب على الجريمة ، والمادة(222) نصت على " ... 2- استعمل احد المتجمهرين القوة والتهديد..." ، وهي من جرائم العصبة استعمل احد المتجمهرين القوة والتهديد في ارتكاب الجريمة ، فلا يمكن ان تكون مظاهرة من شخص واحد يجب ان تكون عصبة (التجمهر) وهذا في البناء القانوني للجريمة ، والتجمهر حسب النظريات يبدا من عشرة فما فوق حتى يسمى فريق واذا كانت دون ذلك فهنالك اراء متفرقة ، والاستعمال هنا جاء ليس سلوكا فالسلوك الجرمي فيها هو التجمهر لكن في حالة استعمال سلوك اخر مع التجمهر الذي هو القوة والتهديد يكون ظرفاً مشدداً.

وايضا المادة (2/285) ق.ع فيها الاستعمال ممكن ان يقوم من قبل عصبة مع ان المشرع لم ينص على ذلك صراحة، لكنها جريمة قابلة ان ترتكب من فرد او من اكثر من شخص ،وفي نفس السياق في جريمة خيانة الامانة المادة(453) ق.ع الاستعمال ممكن ان يرتكب من فرد وحده وممكن من قبل عصبة ، وكذلك المادة (460) ق.ع .

ثانيا- حدود الشروع في سلوك الاستعمال غير المشروع:

بالنسبة لنظرية الشروع نحن امام سلوك لم ينتج نتيجة جرمية، بمعنى اخر لا وجود للنتيجة في هذا السلوك فانتقلنا من مجال الجريمة التامة وهي: الجريمة التي يتحقق سلوكها ونتيجتها ويرتبطان بعلاقة السببية، اما الجريمة الناقصة فهي الجريمة التي لم تتحقق نتيجتها. وبتحليل نص المادة (30) من قانون العقوبات العراقي يبدأ نص التجريم بعبارة (هو البدء في تنفيذ فعل) ورد لفظ فعل للدلالة على انه سلوك وليس جريمة لعدم اكتمال البنيان القانوني للجريمة، وعبارة (بقصد ارتكاب جناية او جنحة)، يمثل الشق المعنوي للشروع . وهنا نسال لماذا يكون الشروع مقصود لان لا شروع في الشروع، اما الشطر الاخير من الفقرة ،"... اذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها..."، هذا الحادث العرضي الذي جاء على السلوك فمنعه من اتمام النتيجة التي ارادها ، وهو خارج ارادة الجاني فهو اما يكون جريمة خائبة او موقوفه ، اما اذا كان الجاني هو صاحب الاسباب في التخييب او وقف التنفيذ ندخل في "العدول الاختياري" الذي

لا يعاقب عليه القانون. ولا ينتج العدول اثره فيما اذا تحققت اركان المساهمة ولم يستطيع العدول التأثير فيها، لأنه جاء بعد تحققها اي بعد فوات الاوان.

اما النقطة الثانية في مجال الشروع نحن امام انقطاع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة سواء كان هذا الاستعمال مبني على صورة من صور السلوك او ان هذا الاستعمال مبني على استعمال وسيلة معينه، مثال ذلك، شرع في استعمال المال المؤتمن لكنه لم يستعمله لسبب خارج عن ارادته ، نكون امام حالة من حالات الجريمة الموقوفة ، او حالة حدوث نتيجة اقل جسامة من النتيجة التي ارادها الجاني فتكون الجريمة خائبة، كإطلاق شخص النار على شخص بقصد قتله فأصابه في غير مقتل.

هناك انواع من الشروع هو الشروع التام والشروع الناقص، فالجريمة الخائبة تدخل في مجال الشروع التام والجريمة المستحيلة، ويحدث الشروع التام بان اراد الجاني نتيجة لم تكن ضمن المخطط الاجرامي الذي ارادة كما لو ان الجاني ذهب ليقتله فاطلق النار علية فوجده قد فارق الحياة ،اما الشروع الناقص فيكون في الجريمة الموقوفة ، وقد يثار سؤال لماذا تعد الجريمة المستحيلة جريمة خائبة ، بالنظر الى نص المادة(30) ق.ع نصت على انه: "... ويعتبر شروعا ...) والاعتبار هنا بمعنى اضيف الى الشروع.

وقد يكون السلوك وحده سبباً للتجريم كما في جرائم الخطر، كما في جريمة قلب نظام الحكم فالسلوك هنا شروع لكن المشرع عده جريمة مستقلة ، لكن كيف نظرت المدرستين الى الشروع ، المدرسة الكلاسيكية التي تبنت المذهب الموضوعي اذ يرى اصحاب هذا المذهب ان العامل المهم في الجريمة هو السلوك الجرمي الذي يرتكب وما يترتب عليه من ضرر او ما يمثله من خطر فهم يعتدون بالسلوك في ذاته ويقصرون بدء التنفيذ على السلوك الذي يبدأ به الجاني.

اما اصحاب المدرسة الحديثة التي تبنت المذهب الشخصي فينظرون الى الشروع هو السلوك الذي يؤدي حالا ومباشرة الى الجريمة. بمعنى ان يكون سلوكه بلغ حدا يودي حالا ومباشرة للسلوك. وبناء عليه لا يشترط مس الجسم لتحقق الشروع يكفي توافر القصد الجرمي.

لذلك ومن خلال ما تقدم نجد انه لتحقق حالة الشروع في الجريمة لا بد من توفر اركان ثلاثة وهي:

- البدء في تنفيذ الجريمة ، وهو الركن المادي الخارجي.
- قصد ارتكاب جناية او جنحة ، وهو الركن المعنوي الداخلي.
- عدم تمام الجريمة لسبب خارج عن ارادة الجاني.

وتأتي اهمية الشروع في الاستعمال لعدة أسباب، فمن ناحية التجريم والعقاب، حيث فالشروع يقلص التجريم فيعاقب باقل من السلوك التام ، كما ان التمييز بين السلوك التام والناقص يساهم

في معرفة درجة الخطورة الاجرامية، وأيضا للتميز بين مرحلة الشروع والاعمال التحضيرية ، فمثلا : حالة اعداد السلاح في جريمة القتل قبل نفاذها هي اعمال تحضيرية ، لكن حمل السلاح للخروج في مظاهرة لقلب نظام الحكم جريمة تامة السبب نظرة المشرع لهذه الجرائم لتعلقها بأمن الدولة وكذلك الجرائم الارهابية.

المطلب الخامس/ القصد الجرمي في جرائم الاستعمال غير المشروع

لاشك ان الركن المعنوي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة ، وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر، ولهذا قيل بأن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي. إلا أن دور الإرادة ليس واحدا بالنسبة لماديات الجريمة، فهي أحيانا تتواجد مع الفعل وتستمر إلى غاية تحقيق نتائجه. حيث الجاني اراد الفعل ونتائجه. وفي هذه الحالة يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي أو صورة العمد، وأحيانا أخرى تتواجد الإرادة مع الفعل فقط ، دون أن تستمر إلى غاية تحقيق نتائجه ، حيث الجاني اراد الفعل ولم يرد النتيجة، وفي هذه الحالة يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير المقصود أي غير العمدي، وعليه سوف يتم تناول تعريف القصد الجرمي وانواعه وعلى وفق الاتي:

اولا- تعريف القصد الجرمي:

هناك نظريتان طرحها الفقه الجنائي الغربي والعربي والعراقي بخصوص موضوع تعريف القصد الجرمي .

أولاهما، تبنيه – أي القصد الجرمي او ما يطلق عليه الفقه الجنائي وعدد من التشريعات الجنائية بـ (القصد العمد)–على العلم فقط لا غير، ولذا سميت بنظرية العلم، فالقصد الجرمي وفقاً لوجهة نظر هذه المدرسة ارادة الفعل وتصور النتيجة ، فالعلم بعناصر الجريمة مطلوب دون اشتراط ارادة النتيجة.

اما النظرية الثانية فترى ان العلم لوحده غير كاف فلابد من وجود ارادة موجهة لذلك العلم نحو ارادة النتيجة، كون العلم امر نفسي ثابت ومعلوم، وهو صفة مجردة عن الاجرام، فلا يمكن للمشرع ان يجرم العلم لوحده، لأنه صفة مجردة، الامر الذي يقتضي توافر ارادة حرة مختارة، والتي تكون متغيرة غير ثابتة بحكم العوامل والمؤثرات المختلفة وفقاً لغاية الجاني، فالقصد وفقاً لهذه النظرية ارادة الفعل وارادة النتيجة أو على اقل تقدير قبولها[1].

وقد اخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل بالنظرية الثانية، أي نظرية العلم والادارة، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة(33) و(34) من ق.ع. فضلا عن ان الفقه الجنائي العراقي قد ذهب الى ذلك الامر مسنداً الى النصوص القانونية، والتطبيقات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

(1) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعات الجديدة للنشر، 1966، ص238.

مما تقدم يظهر ان المشرع العراقي أورد تعريفاً صريحا للقصد الجرمي:" هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى"، مما يعني انه تبنى نظرية العلم والادارة وهو مسلك محمود كان موفقاً فيه كثيراً. واضاف الى تلك الحالة الواردة في المادة(33) ق.ع. حالة اخرى اوردها في المادة (34) ق.ع. فكان لدينا قصد جرمي مباشر سواء كان بسيطا ام مقترن بسبق الاصرار، كما يوجد لدينا القصد الاحتمالي كصورة من صور الجريمة العمدية.

والمشرع بدوره قد ينص صراحة على القصد كما في جريمة خيانة الامانة في نص المادة (454) من قانون العقوبات "...فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص اخر..."، او قد يكتفي بالنص في الجرائم على لفظ العمد فقط مثل القتل العمدي في نص المادة (406) من قانون العقوبات " 1- يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية..." ومثل اتلاف تخريب الاموال العامة المنصوص عليه بالمادة (355) من القانون "... كل من أحدث عمدا تخريبا او اتلافا بطريق عام او مطار..." . وهكذا توجد أمثلة كثيرة عن إشارة المشرع عن العمد دون أن يعرفه صراحة بنص التشريع . أما الفقه فقد عرف القصد الجرمي بالقول هو " العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها " وهو تعريف قريب الى التعريف التشريعي للقصد الجرمي حيث تضمن عنصري القصد الجرمي " العلم والإرادة " فإذا انتفى أحدهما أو كلاهما انتفى القصد الجرمي.

ثانيا- انواع القصد الجرمي:

للقصد الجرمي عدة صور ، فقد يكون قصدا عاما أو قصدا خاصا ، وقد يكون قصدا مباشرا أو قصدا احتماليا ، كما قد يكون قصدا محدودا أو قصدا غير محدود .

1- **القصد العام والقصد الخاص :** ويقصد بالقصد العام انصرف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، وهذا القصد موجود في جميع الجرائم العمدية ، كقيام الجاني باستعمال المحرر المزور او محرر صحيح صادر للغير مع علمه ان القانون ينهى عنه [1]، أو ان يستعمل او شرع باستعمال المفرقعات او المتفجرات استعمالا يسبب الضرر للغير مع علمه ان القانون ينهى عنه [2]، أو باستعمال مادة سامة او مفرقعة او متفجرة في جريمة القتل العمد مع علمه ان القانون ينهى عنه [3]،

(1) ينظر المادة (298) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969.
(2) المصدر نفسه: المادة (345).
(3) المصدر نفسه: المادة (406).

وبذلك يكون الجاني قد اراد فعل الاستعمال المكون للسلوك الجرمي للجريمة والنتيجة التي وقعت.

بينما في القصد الخاص نجد أن القانون يشترط بالإضافة إلى القصد العام توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة والتي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة، وفي الحقيقة هذا الهدف او الغاية هي بمثابة الباعث الحقيقي وراء ارتكاب الجريمة وجودا وعدما، فبالرغم من استقلال جريمة استعمال الختم المزيف عن جريمة تزييف الختم، الا ان تحقق الجريمة يتطلب توافر نية استعمال الختم المزيف. وتجدر الإشارة أن المشرع العراقي لا يعتد بالباعث أو الغاية أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، سواء كان الباعث على ارتكاب الجريمة نبيلا أو شريفا، رغم أنه قد يشكل عذرا مخففا اذا ما توافر في الجريمة ، كالزوج الذي يقتل زوجته لحظة اكتشافها متلبسة بجريمة الزنا وهذا ما ارد بنص المادة (409) من قانون العقوبات . لذلك اذا تطلب القانون القصد الخاص فان نتيجتين مهمتين تترتب على ذلك :

- **النتيجة الاولى،** ان انتفاء القصد الخاص في جريمة يترتب عليه انتفاء الجريمة ذاتها .
- **النتيجة الثانية،** ان بعض الجرائم اذا انتفى القصد الجرمي فيها انقلبت الى جرائم اخرى فالشرطي الذي يعذب المتهم لغرض غير الاعتراف لا ينسب عليه جريمة التعذيب لانتفاء القصد الجرمي الخاص لديه وهو الاعتراف بل يمكن حينها ان يحاسب عن جريمة الايذاء العمد حسب الاثر المترتب عليها.

2- **القصد المباشر والقصد الاحتمالي :** يكون القصد مباشراً عندما تتوجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة التي أرادها بكل عناصرها ويرغب في حدوث النتيجة كما تصورها ، وهناك من يسميه بالقصد الاصيل او اليقيني والملح لتحقيق النتيجة الاجرامية فمن يستعمل مادة سامة بهدف القتل فإنه يتوقع هذه النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه، أما القصد الاحتمالي فيعرض في صورة ما اذا اراد الجاني نتيجة معينة فنشأ عن فعله نتيجة او نتائج اخرى لم يكن يقصدها. وتبنى فكرة القصد الاحتمالي وجعله مساويا للقصد المباشر من حيث المسؤولية الجنائية بشرط، ان يتوقع الجاني حدوث النتيجة التي حصلت وان يقبل الجاني بالنتيجة التي حصلت.

3- **القصد المحدد والقصد غير المحدد :** فالقصد المحدد هو الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد ، مثل إطلاق الجاني النار على شخص معين بالذات يريد إزهاق روحه فالقصد فيه محدد أما القصد غير المحدد فهو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد لموضوعها ، أي يستوي لدى الجاني تحققها في أي موضوع ، ومثاله من يطلق الرصاص على جمع من الناس أو يلقي قنبلة بينهم يريد أن يصيب لأي عدد منهم دون تحديد للحد منهم ، وايضا جريمة استعمال غير المشروع والمادة (2/222) قيام احد المتجمهرين باستعمال القوة

او التهديد وكان يحمل سلاحا قد يؤدي الى احداث الموث لأي من المتجمهرين هنا يكون القصد الجرمي غير محدد.

4- القصد المتعدي او القصد المتجاوز:

عرفها الفقه الايطالي (جرائم ما وراء القصد) ويعني انصراف ارادة الجاني الى نتيجة جريمة معينة ولكن يرتب على نشاطه نتيجة اخرى اشد جسامة، ولو لم يتوقعها ولم يريدها، بمعنى انه في الجرائم المتعدية قصد الجاني يكون فيه الوضع على عكس ما هو عليه في الشروع، ففي هذا الاخير يتوافر القصد الجنائي الذي يتجاوز النتيجة التي حدثت (كان الجاني يريد الوفاة فاحدث جرحا فقط)، اما هنا فلدينا النتيجة التي تتجاوز القصد (كان الجاني يريد الجرح فحدثت الوفاة). ويفترض الجريمة متعدية القصد ان يكون هنالك نص يعاقب على النتيجة البسيطة بوصف مستقل ونص اخر يعاقب على النتيجة الجسيمة فيما لو حدث بالاستناد الى النتيجة البسيطة وهذا النص هو الذي ينشئ الجريمة المتعدية القصد .ومن الجرائم التي تقع بفعل سلوك الاستعمال ويكون فيها القصد متعدياً جريمة الاجهاض المفضي الى الموت المادة (417،418) ق.ع.

5- القصد البسيط والقصد مسبق الاصرار:

قد يقترن القصد الجرمي – لذي هو اتجاه اراد الجاني الى ارتكاب الواقعة المجرمة مع علمه بذلك وهو ما يسمى بالقصد البسيط – بظرف سبق الاصرار وعند اذ يسمى القصد مع سبق الاصرار، وهكذا يظهر ان معيار التميز بين الاثنين ان اولهما مجرد عن سبق الاصرار والاخر مقترن به ، وسبق الاصرار يتحقق بتحقق عنصراه التصميم السابق وعنصر هدوء البال [1] ،كما يتحقق ولو كان القصد معلقا على حدوث امر وموقوفا على شرط .

واخيرا يرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق النتيجة (م2/ 1عقوبات) على ان استظهار القصد الجرمي مسالة موضوعية بحتة تقدرها محكمة الموضوع بحسب ما يتوافر لديها من دلائل وهي ملزمة بان تبين في حكمها ما اذا كان موجودا او غير موجود لتتمكن محكمة التمييز من مباشرة رقابتها وتطبيقها ، لذلك قضت محكمة التمييز بانه ،تستخلص النية من وقائع القضية وظروفها وموضوع الاصابة ، ويستدل على قصد القتل من الادلة والقرائن التي تفيد وتوضح نيه القتل لدى الجاني ويمكن استخلاص النية من ظروف القضية والاداة المستعملة في الجريمة وتكرار الضرب ومكان الصابة وخطورتها.

([1]) جاء في المادة(44) الفقرة 4 من قانون العقوبات العراقي النافذ " يتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين او الى شخص غير معين وجده او صادفه.."

المبحث الثاني

الاطار التطبيقي للاستعمال غير المشروع في قانون العقوبات العراقي

يعد سلوك الاستعمال احد ابرز صور السلوك الاجرامي التي وردت في قانون العقوبات، لما له من دور محوري في بناء الركن المادي للجريمة خاصة عند توافر القصد الجرمي، وتتجلى اهمية هذا السلوك في التطبيقات التشريعية التي تحدد ملامحة وتضبط نطاقه ضمن البنية القانونية للجريمة.

المطلب الاول/ الاستعمال غير المشروع في الجرائم الماسة بأمن الدولة

لاشك ان مصالح الدولة الأساسية هي محط أنظار المشرع وهدفه لأن حماية هذه المصالح تهدف الى تحقيق التقدم والرقي من ناحية، وتأمين هذه المصالح من ناحية أخرى، لذلك يسعى المشرع الى حماية هذه المصالح من مصادر الاعتداء المختلفة، سواء اكانت داخلية ام خارجية.

وبصورة عامة فأن هناك مفهومين لأمن الدولة الأول، "المفهوم المزدوج" والذي يقصد به معالجة جرائم أمن الدولة الخارجي بموضوع مستقل عن أمن الدولة الداخلي ويستند هذا المفهوم الى فكرة الخطر الذي يهدد الدولة وينقسم الى خطر خارجي وخطر داخلي[1]، ويستند أنصار المفهوم المزدوج على اختلاف درجة الخطورة في كل منهما والدوافع الى ارتكاب الجريمة والغاية من الحماية الجنائية [2]، اما المفهوم الثاني "المفهوم الموحد" والذي يقوم على فكرة توحيد مفهوم أمن الدولة، والذي يقصد به إلغاء التفرقة بين نوعي جرائم أمن الدولة ، ويستند أنصار المفهوم الموحد الى تطور الشكل التقليدي للنزاع المسلح، ومن ثم لم يعد هناك فرق في اختلاف درجة الخطورة بين النوعين، فضلا عن ان الحقوق المعتدى عليها في كلا النوعين تنسب إلى الدولة سواء من أمن الدولة الداخلي ام الخارجي ، والرأي الراجح هو الأخذ بالمفهوم المزدوج في أمن الدولة عن المفهوم الموحد[3].

المشرع العراقي اخذ بهذا الاتجاه، فضلا عن انه نظم قواعد المساهمة التبعية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي بطريقة تختلف عما هو مقرر بشأنها للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وذلك تأكيدا منه لحماية المصالح العامة. وقد ورد الاستعمال غير المشروع في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي في عدة مواد وعلى وفق الاتي:

اولا- المادة (178) ق.ع: جاء فيها ما نصه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين: ...3- من نظم او استعمل اية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد او بقصد تسليمه او اذاعته"، إذ يشترط لقيام الجريمة توافر الركن المادي والذي يقوم بكل فعل من أفعال التنظيم او الاستعمال لوسائل الاتصال التي باشرها الجاني في إدارة

---

[1] د. محمد اقبلي، د. عابد العمراني: القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، مكتبة الرشاد، 2020، ص10.
[2] د. امير فرج يوسف: جرائم امن الدولة في الخارج والداخل، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص9.
[3] د. رأفت عبد الفتاح حلاوة: الجرائم الماسة بأمن الدولة، جامعة الازهر، 1994، ص431.

تشغيل جهاز من أجهزة الاتصال التي يتم عن طريقها إرسال أو تلقى المعلومات بين الأشخاص من بعيد سواء كان ذلك عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو بأية وسيلة أخرى كالراديو والتلفزيون أو أجهزة الكومبيوتر[1].

أما الركن المعنوي لجريمة تنظيم واستعمال وسائل الاتصال فهي من الجرائم العمدية، والتي يجب ان يتوافر لقيامها القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص. ويتمثل القصد الجنائي العام بانصراف إرادة الجاني إلى تنظيم أو اعداد او استعمال وسيلة من وسائل التراسل مع علمه بان ذلك محظور بموجب القانون او الاوامر التي تصدرها السلطات. أما القصد الخاص فيراد به أن يكون لدى الجاني نية استعمال وتشغيل هذه الوسائل بهدف الحصول على سر الدفاع أو تبليغه أو إفشائه وقد يكون إثبات هذه النية عسيرا في كثير من الأحيان ، والأمر يرجع في النهاية إلى ظروف وملابسات كل دعوى وإلى تقدير محكمة الموضوع [2] .

وتختلف العقوبة التي ينص عليها القانون لجريمة تنظيم وسائل الاتصال بحسب زمن وقوع الفعل المكون لها . فإذا وقعت الجريمة زمن السلم كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين . وإذا وقعت زمن الحرب او كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة فان العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

ثانيا– المادة (190) ق.ع: نصت على انه: "...فاذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة الاخرى او الاسلحة النارية"، لقد جرم المشرع الافعال التي تستهدف قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة، ويتكون الركن المادي في كل من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري، أما الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي لدى الجاني في جريمة الاعتداء على قلب نظام الحكم الجمهوري ، فهذه الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القصد العام والخاص.

ولكي يتحقق القصد الجنائي العام يجب أن يتحقق ركنيه – العلم والإرادة عند وقوع الاعتداء ، والعلم هنا هو أن يتوافر لدى مرتكب الفعل العلم بطبيعة هذا الفعل والعلم بالهدف منه وبوجه عام العلم بالتكييف القانوني لهذا الفعل، بينما الإرادة تتمثل في توجه إرادة الجاني للقيام بالاعتداء بقصد أن تترتب عليه آثار مادية تتمثل في تحقيق النتيجة الإجرامية[3].اما القصد الخاص هنا فيتمثل بالغاية او النية الاجرامية في قلب نظام الحكم في الدولة، وفي القانون العراقي فان وعقوبة قلب نظام الحكم الجمهوري السجن المؤبد او المؤقت، بينما عقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة او الاسلحة النارية، وقد تصل الى الاعدام اذا

[1] د. محمد سلمان موسى: الجرائم الواقعة على امن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص519.
[2] د. سعد ابراهيم الاعظمي: المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000، ص129.
[3] محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، منشأة المعارف، القاهرة، 1993، ص41.

ادت الجريمة الى موت انسان، ونلاحظ هنا ورد لفظ الاستعمال لتشديد العقوبة بالنظر الى مدى جسامة الفعل الذي يمثل تهديد على حياة الاشخاص .

ثالثا-المادة (2/197) ق.ع: حيث جاء فيها ما نصه: "...وتكون العقوبة الاعدام اذا استعمل الجاني مفرقعات في ارتكاب الجريمة او اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الاماكن"، لقد عد المشرع في قانون العقوبات استخدام المفرقعات من قبل الفاعل أو الفاعلين لأحداث الهدم أو التخريب أو الاتلاف أو الاضرار البليغ بالمنشآت العامة ظرفا مشددا أبلغ عقوبته الى الاعدام، وهنا جاء لفظ الاستخدام معادل للفظ الاستعمال .والمتفجرات هي المواد التي تؤدي الى حدوث التخريب أو أية طاقة تدميرية تستخدم فيها الوسائل الفنية المبتكرة ويدخل ضمن المتفجرات القنابل والديناميت واستخدام الغاز أو النفط أو البنزين مع أية وسيلة اشتعال وضمن ظروف معينة لتؤدي العمل نفسه .وأستلزم المشرع لإيقاع عقوبة الاعدام على مرتكب هذه الجريمة إذا نجم عن التخريب أو الاتلاف أو الهدم أو الاضرار البليغ بالمنشآت التي تعود للدولة موت شخص كان موجودا في تلك الاماكن التي أصابها التخريب حصرا سواء كان من الحراس أو من العاملين فيها أو المترددين اليها أو الموجودين فيها وحتى المستطرقين ومهما كانت صفنهم ما دام الفعل الاجرامي أدى الى وفاته.

رابعا-المادة (2/200) ق.ع: جاءت بالنص على انه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من حبذ او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية ... متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك"، حيث ان الركن المادي هو الترويج للمذاهب التي ترمي الى تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية واستعمل لغرض ذلك القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى، اما الركن المعنوي الذي يراد به القصد الجنائي إذ ان هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي يجب ان يتوفر فيها هذا الركن.

المطلب الثاني/ الاستعمال غير المشروع في الجرائم المخلة بالثقة العامة

جرم المشرع العراقي مجموعة من الأفعال التي تشكل خطرا على الثقة التي يجب ان تتوافر فيها كي تؤدي في المجتمع الدور المنوط بها، وبعض التشريعات تسميها جرائم المصلحة العامة وليس الثقة العامة اذ انه من المصلحة العامة ان تستقر الاختام والعلامات والطوابع والعملات واوراق السندات وحتى الاقتصاد بالنسبة للجرائم الماسة بالاقتصاد والثقة المالية، اما المشرع العراقي فقد استعمل مصطلح "الثقة العامة" وذلك لان اثرها هو زعزعة الاقتصاد او زعزعة الثقة بأوراق الدولة او اختامها او عملتها وبقية الأمور الملحقة بها، اذاً هذه الفئة من الجرائم يجمعها وحدة المصلحة المعتدى عليها وبصورة مباشرة وهي "الثقة العامة" التي يضعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء

او القيم او المحررات ذات الأهمية القانونية والتي تُعدّ في نفس الوقت الادوات التي لا يمكن الاستغناء عنها في تسيير الحياة اليومية للأفراد او السلطات العامة[1].

وقد نظمها المشرع العراقي في الباب الخامس من ق.ع.[2]، وورد لفظ الاستعمال في هذا الباب في العديد من المواد مع اختلاف صور الاستعمال غير المشروع فيها، وفيما يلي بيان لجرائم الاستعمال غير المشروع وحسب تقسيم المشرع العراقي:

اولا- تقليد او تزوير الاختام والعلامات والطوابع:

يقوم الركن المادي في هذه الجرائم على السلوك الجرمي المتمثل بالأفعال التي عينها المشرع على سبيل الحصر وهي: التقليد[3]والتزوير[4]والاستعمال، وقد ورد لفظ الاستعمال في المواد (275-276-277-279) من قانون العقوبات العراقي، ويتحقق الاستعمال كسلوك جرمي في هذه الجريمة باستعمال الشيء المقلد او المزور بشكل رسمي على وجه من أوجه الاستفادة بها على انها صحيحة، ولا فرق في استعمال الأشياء المقلدة او المزورة، ولا فرق اذا كانت رسمية حكومية او غير حكومية، او اذا كان مقلدها او مزيفها نفس الشخص او لا[5]، ويجب ان يدعي المُستعمِل صحة الختم او العلامة او الطابع اذا كان مزيفا او مقلدا ويتطلب ذلك الاظهار والدفع للتعامل، بمعنى الاحتجاج به امام الغير، ويستوي في ذلك اذا كان الغرض تحقيق فائدة للجاني او لغيره او لإلحاق ضرر بشخص معنوي او طبيعي حتى لو فطن من دفعت اليه هذه الأشياء الى انها مزيفة[6]، الاستعمال هنا نشاط إيجابي يقوم به الجاني وهو فعل الاستعمال كالبصم بختم مقلد لمؤسسة حكومية على ورقة يراد نسبتها اليها او وضع دمغة الذهب والفضة على معدن او وضع علامة المجزر الرسمي على ذبيحة لم تذبح فيه.

عموما هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي يتطلب لتحققها توافر القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة في جرائم التقليد والتزوير والادخال للبلاد، ولا يكفي القصد العام لقيام هذه الجريمة ولكن ينبغي توافر قصد خاص يتمثل بنية استعمال الاختام والعلامات والطوابع المقلدة او المزورة[7].

---

(1) د.علي عبدالقادر القهوجي: قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 93.

(2) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

(3)عرفته المادة 274 ق.ع.ع بأنه: "صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحا".

(4)عرف في المادة 286 ق.ع.ع بأنه: "تغيير الحقيقة بقصد الغش" وهو في هذه الجريمة يختلف عن التزوير في المحررات اذ انه يعني تعديل في شيء من تلك الأشياء كان في الأصل صحيحا وهذا التعديل قد يكون بالإضافة او الحذف.

(5) د. معوض عبدالتواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الاختام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص 277-308

(6) د. علاء الدين مرسي: الجرائم المخلة بالثقة العامة، الكتاب الأول، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 229

(7) د. رؤوف عبيد: جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1953، ص 39.

ثانيا- تزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية:

ورد لفظ الاستعمال في هذه النوع من الجرائم بالمادة (285 فقرة 2)ق.ع مشروطاً بالاستعمال للأغراض (صنع/باع/وزع/روج/عرض/نقل/حيازة بقصد البيع او التوزيع)، والاستعمال هنا جاء سلوكا اجراميا موجباً للعقاب بصفة فاعلا أصليا في هذه الجريمة "يعاقب بالعقوبة ذاتها[1].والجريمة من الجرائم العمدية والتي تتطلب العلم والإرادة لارتكاب الفعل، فضلا عن توافر القصد الخاص المتمثل بنية الجاني دفعها للتداول من اجل أغراض ثقافية او علمية او صناعية او تجارية وما فيه من احتمال تسربها الى ايدي الناس وايقاعهم في الغلط والتعامل بها[2].

ثالثا- تزوير المحررات الرسمية واستعمالها:

المشرع جرم تزوير المحررات في المواد (286-301) ق.ع، وتعريف التزوير ورد في نص المادة (286) ق.ع. على انه "هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييرا من شانه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الأشخاص" وجرائم التزوير تتميز بأن الكذب فيها مكتوب "تغيير الحقيقة"[3]، وهو يتطلب قصد جرمي عام وخاص يسري على كل تزوير للمحررات الا وهو "قصد "قصد الغش"، ويجب ان يحدث التغيير ضررا بالإضافة لنية استعمال المحرر المزور لما زور لأجله وهذا الضرر يعتبر شرطا في هذه الجريمة ولا يعني انها من الجرائم الضارة[4].

وقد عالج المشرع العراقي موضوع استعمال المحررات المزورة و المحررات الصحيحة الصادرة للغير بدون حق:

1- استعمال المحررات المزورة:

الاستعمال كسلوك جرمي وفقا للمادتين (298 و299) ق.ع.ع جريمة مستقلة عن التزوير فقد يقوم بالاستعمال نفس الشخص المزور وهذا الاستعمال يعتبر تتمة لتزويرها تنفيذا لقصد جنائي واحد[5]، ولكنه يُعد مرتكب لجريمتين ويعاقب وفق المادة (142) ق.ع.ع وذلك لوحدة الغرض وارتباط الجريمتين ارتباط لا يقبل التجزئة ولهذا يعاقب بعقوبة الجريمة الاشد[6]، وقد يكون المُستعمِل شخص اخر غير المزور ولهذا فان لاستعمال المحررات المزورة او الصحيحة اركان خاصة، ولهذا الاستقلال نتيجتان ان المزور يعاقب ولو لم يستعمل المحرر المزور عن جريمة تزوير محررات حتى لو لم يعاقب المُستعمل، والمُستعمل يعاقب ولو لم يشترك بالتزوير عن

(1) المادة (285)الفقرة 2 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ
(2) د. معوض عبدالتواب: مصدر سابق، ص 348
(3) د. علي عبدالقادر القهوجي: مصدر سابق، ص 94 .
(4) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام –النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير والتدبير الاحترازي ، ط4، دار النهضة العربية ، 1977.، ص243
(5) د. جندي عبدالملك: الموسوعة الجنائية، ج2، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1999 ، ص 535.
(6) د. جمـــال ابراهيم الحيـــدري: مصدر السابق، ص 63

جريمة استعمال محرر مزور حتى لو لم يعاقب المزور[1]، علما بأن عقوبة استعمال المحرر المزور نفس العقوبة المقررة للتزوير بحسب أحوال التزوير الواردة في المواد(289-297) ق.ع .
واما الخلاف حول طبيعة جريمة استعمال المحرر المزور، هل هي وقتية ام مستمرة فالفقه يجمع على انها في اغلب حالاتها مستمرة، ويترتب على ذلك ان الجاني اذا لم يكن يعلم حين تسلمه المحرر بأنه مزور وعلم بذلك بعد تسلمه وظل محتجا به على الرغم من ذلك فان سلوكه هذا يعتبر محقق للركن المادي لجريمة الاستعمال[2].

اذا فالسلوك الجرمي للاستعمال هو فعل يُخْرِج به المتهم المحرر من حالة السكون او السلبية الى مجال التعامل والاحتجاج، وبمجرد اظهار المحرر والاحتجاج به على انه صحيح تقوم جريمة استعمال المحرر المزور ولا عبرة بعد ذلك اذا ما عدل عن الاحتجاج به فلا يعفيه هذا من العقاب لان اركان الجريمة قد توافرت فعلا وهي فعل الاستعمال وعلم المستعمل بان المحرر مزور[3]، وهو سلوك إيجابي وليس سلبي لأنه يتطلب تقديم المحرر والاحتجاج به والسلوك الجرمي في هذه الجريمة هو فعل الاستعمال، وجريمة استعمال المحرر المزور او الصحيح العائد للغير من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد العام فقط وهو العلم بأن المحرر مزور علما يقينيا.

2- استعمال المحررات الصحيحة:

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة(299) ق.ع.ع والمحرر ليس مزور بل صحيح ولكنه ليس لمن يستعمله، ولهذا فهذه الجريمة ليست تزوير او استعمال لمحرر مزور ولكن المشرع الحقها بالاستعمال للمحررات المزورة حكما لاستهدافها نفس الغاية وهي قصد الغش وحدد لمرتكبها عقوبة مخففة عن استعمال المحرر المزور[4]، ويتخذ الاستعمال احد صور السلوك الجرمي "استعمل او انتفع"، ومثالها تصريح دخول مكان معين او تصريح حمل سلاح.

وتجدر الاشارة الى انه في الاحكام المشتركة أيضا ورد لفظ الاستعمال في المادة(302) ق.ع.ع وجاء في الفقرة (1 و2) منها "مما يستعمل" كوسيلة سلوك، وأيضا كقصد جرمي خاص "بقصد استعمالها" في نهاية الفقرة(2) منها. وفي المادة (303) ق.ع أيضا ورد لفظ الاستعمال وهو متضمن لزمن السلوك الجرمي "قبل استعمالها" واعتبره المشرع ظرفا معفيا من العقاب اذا اتلف مادة الجريمة.

(1) د. محمود نجيب حسني: مصدر سابق، ص 348
(2) المصدر نفسه: ص 352 وجندي عبدالملك، مصدر سابق، ص 537-538
(3) د. محمود نجيب حسني: مصدر سابق، ص 353.
(4) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص 485 .

المطلب الثالث/ جرائم الاستعمال غير المشروع الواقعة على الاموال

ووردت الجرائم الواقعة على المال في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المواد(439-486) ق.ع، وهذا يعني ان المشرع يعاقب على الجرائم الواقعة على المال الواحد وليس الاموال المتعددة، وقد أوضح المشرع اسسها كما في جريمة السرقة وجعلها تقوم على ثلاث اركان هي الركن المادي ويتمثل بفعل الاختلاس والركن المفترض هو المال المنقول المملوك للغير والركن المعنوي وهو القصد عام، والقصد خاص الذي لم يرد لفظه في تعريف جريمة السرقة التي هي أساس هذه الجرائم وانما يستخلص من نظرية الحيازة التي عرف بها الاختلاس بأنه كل اعتداء على الحيازة، وهو ما سنتناولها وعلى وفق الاتي:

اولا- الاستعمال غير المشروع في جريمة السرقة:

بقراءة نصوص تجريم السرقة نجد ان المشرع لم يأخذ بلفظ الاستعمال في جرائم السرقة ولا الملحقة بها، الا في المادة (450) ق.ع بالقول: " استولى بغير حق على لقطة او مال ضائع... أو استعمله بسوء نية لمنفعته او منفعة غيره". وهنا ورد مصطلح الاستعمال إلى جانب مصطلح الاستيلاء ويبدو إنه أراد الاستعمال المجرد من نية التملك، وعليه فأن ركنها المادي يتحقق في الاستعمال بسوء نية لمنفعة الجاني أو لمنفعة غيره، وإلحاق الضرر بالمالك، وذلك لأن من شأن الاستعمال المذكور أن يحرم المالك من مزايا الشيء مؤقتاً. بمعنى ان لفظ الاستعمال هنا يفيد بأن الجاني يقتصر نشاطه على استعمال مال الغير وهو عازم على رده بغير أن تنهض لديه نية التملك، فهو في هذه الحالة يجعل من نفسه حائزاً للشيء حيازة ناقصة، ولا يعد سارقاً ولو كان استعماله للشيء دون رضا المالك، فالسرقة لابد أن تتوافر لها نية التملك، اذاً السلوك الجرمي هو الاستيلاء بسوء نية بغير حق (شرط متعلق بالاستيلاء) ومحل الاستيلاء لقطه او مال ضائع او أي مال وقع بحيازته خطأ او عن طريق الصدفة او استعمله بسوء نية(سلوك جرمي آخر مع الاستيلاء) علما أن الجاني لا يمكن ان يستعمل المال قبل الاستيلاء عليه فهنا يكون الاستعمال سلوك متمم له.

ولتحقق الجريمة يجب توافر القصد العام والذي يتمثل في علم الفاعل بأنه يستولي على شيء يعود للغير بنية تملكه أو استعمال واتجاه ارادته الى القيام بذلك مع توافر القصد الخاص الذي يتمثل بسوء النية.

ثانيا – الاستعمال غير المشروع في جريمة خيانة الأمانة:

يمكن تعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها: (استعمال شخص المال المنقول الذي اؤتمن عليه بأي وجه كان لغرض منفعته أو منفعة غيره أو تصرف فيه بسوء نية خلافا للغرض الذي سلم إليه من أجله). وقد ورد لفظ الاستعمال في المادة (453) ق.ع، والتسليم الذي ينفي الاختلاس بناءً على عقد من عقود الأمانة، والسلوك الجرمي المكون لركنها المادي يتمثل باستعمال الشيء أو

التصرف به بسوء قصد، ، والاستعمال كما هو معلوم ، استخدام الشيء فيما يتفق مع طبيعته للحصول على منافعه، فيما عدا الثمار شرط عدم استهلاك الشيء.

والمقصود بالاستعمال هنا، هو استغلال الأمين المال المؤتمن عليه لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر خلافاً للغرض الذي عهد به إليه من أجله، مثال ذلك مصلح السيارات الذي يعهد إليه بسيارة لتصليحها فيقوم بتشغيلها بالأجرة للحصول على أرباح، وسواء كان الاستعمال مقروناً بنية التملك او لم يكن كذلك فقد عاقب عليه المشرع العراقي، اما القصد الجرمي في هذه الجريمة فيتطلب توافر القصد العام والخاص الذي يتمثل باستعمال المال بسوء قصد لمنفعة الجاني أو غيره، خلافاً للغرض الذي سلم المال من أجله، بالإضافة الى القصد العام الذي يقوم على عنصري ألعلم بصفة المال وأنه مملوك للغير، وأن استعماله للمال المنقول أو التصرف به هو مخالف للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله واتجاه الارادة إلى ارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة وإلى تحقيق نتيجته. والجريمة من وصف الجنح وعقوبتها الحبس أو الغرامة ، وتشدد في حالات معينة اوردها المشرع على سبيل الحصر.

اما المادة (454) ق.ع. فقد عالجت استعمال المنقول المحجوز عليه أو التصرف به أو إخفاؤه أو الامتناع عن تسليمه من قبل الجاني، بمعنى ان المال محل الجريمة محجوز عليه قضائي أو إداري أو رهن تحت يد السلطة المختصة من أجل منع مالكه من استعماله أو التصرف به خلافاً للغرض الذي من أجله سلم له، ويكون بقرار يصدر من محكمة مختصة او من جهة إدارية مختصة.

ويتجسد السلوك الجرمي فيه باستعمال المال أو التصرف به أو إخفاؤه أو عدم تسليمه بسوء قصد لفائدة الجاني او لفائدة غيره وهنا جاء السلوك بأربع صور هي، استعمال وتصرف واخفاء او لم يسلمه وهي معادلة لفعل الاستعمال والتصرف والاخفاء مما يفوت الغرض من هذا التسليم والفرق بينها وبين خيانة الأمانة انه في خيانة الأمانة تعتدي على أموال الآخرين اما هنا فمحل الجريمة مال الجاني المحجوز عليه قضائياً او ادارياً، اما بقية الاحكام فهي نفسها في حالة خيانة الامانة. وعقوبتها الحبس أو الغرامة فهي من الجنح.

ثالثا– إخفاء او استعمال أشياء متحصلة من جناية أو جنحة:

عاقب المشرع في المادة (460) ق.ع على جريمة جديدة يحوز الجاني فيها او يخفي او يستعمل أشياء متحصلة من جناية او جنحة. ركنها المادي يتجسد بصور الاستعمال او التصرف او الحيازة او الاخفاء ويفترض أي منهما بقاء الأشياء في يد الحائز فترة تسمح باستعمالها أو تتيح التصرف فيها، وتتحقق الجريمة عندما يقوم الجاني عمداً بفعل الإخفاء أو الحيازة أو الاستعمال أو التصرف، أما مجرد العلم بوجود الأشياء في مكان ما أو لدى شخص معين ودون أن يتدخل

بالسلوك الجرمي فلا يعد كافيا لوقوع الجريمة، كما تقع الجريمة سواء كان الجاني قد تلقى الأشياء من مرتكب الجريمة التي تحصلت منها أم من شخص آخر أم من شخص حسن النية يجهل مصدر الأشياء.

أما القصد الجرمي في هذه الجريمة العمدية، فهو العلم بمصدر الأشياء، واتجاه الإرادة إلى احتفاظ الجاني بها أو التصرف فيها او استعمالها سواء قام العلم منذ بدء الحيازة أو بعد ذلك مادام قد ظل يحوز الأشياء على الرغم من علمه بمصدرها. ويعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات لمرتكبها اذا كانت الأشياء متحصلة من جناية، والحبس إذا كانت متحصلة من جنحة .

رابعا- جرائم التخريب والاتلاف (جرائم الضرر):

ورد لفظ (الاستعمال لوسائل العنف) في المادة (479/ف2) ق.ع، كوسيلة للسلوك الجرمي تؤدي الى تحقق النتيجة الجرمية وهي التخريب او الاتلاف والاضرار بأموال الغير، وبصدد اثرها القانوني فنجد أنها ظرفاً مشدداً حيث جعل المشرع العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس بعد ان كانت الحبس هذا بعد توافر القصد الجرمي لدى الجاني، وان الظرف المشدد هنا هو مادي وليس شخصي يسري على جميع المساهمين لا من استعملها فقط كونها ترتبط بالسلوك الجرمي لا بشخص الجاني.

خامسا- جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها:

جاء النص على (لفظ الاستعمال) في المادة (482) ق.ع متعلق باستعمال الجاني للمتفجرات والمواد الكيمياوية والوسائل الكهربائية، وهي صورة للسلوك الجرمي مشابهه لسلوك استخدام السم لقتل الحيوانات لقتلها او ضربها، والمهم هنا سلوك استعمال طرق الإبادة المحددة على الأسماك التي توجد في النهر او الغدير او الحوض.. الخ، ما عدا البحر او المحيط وتؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية التي تتمثل في قتل الأسماك ،علماً ان القصد الجرمي هنا هو القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة من خلال علم الجاني بأنه يقوم بسلوك يؤدي الى الإبادة الجماعية للأسماك واتجاه ارادته الى القيام به قاصداً السلوك وتحقيق النتيجة الجرمية. أما المادة (486) ق.ع فقد ورد لفظ الاستعمال للطرق القاسية فيها كالضرب والتعذيب التي تعد وسيلة السلوك الجرمي لتحقيق النتيجة الجرمية (وسيلة الاستعمال) التي تؤدي الى القتل. اما القصد الجرمي في هذه الجريمة فأن المشرع اشترط للعقاب على هذه الجريمة توفر القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة .

المطلب الرابع/ تطبيقات الاستعمال في الجرائم المخلة بسير العدالة.

تعد الجرائم المخلة بسير العدالة من الجرائم السلوك البحت وهي الجرائم التي يكتفي فيها المشرع لاكتمال الركن المادي للجريمة مجرد صدور السلوك الجرمي الذي يعتد به القانون سواء كان السلوك ايجابياً أم سلبياً ، مما يعني ان هذه الجرائم لا شروع فيها.

بداية لابد من الاشارة الى ان الاستعمال في جرائم المخلة بسير العدالة لم يأتِ في جريمة شهادة الزور وانما في الوثائق المستعملة امام المحاكم، وجاء لفظ الاستعمال تحديداً في المادة (255/ ف2، ف3، ف4، ف5) عقوبات، وكل فقرة فيها تمثل جريمة مستقلة عن الاخرى مع انه يجمعها وحدة الموضوع من حيث الاخلال بسير العدالة.:

اولا- المادة (255/ ف2): نصت على انه:" من زور في ترجمة أي مستند يمكن أن يستعمل للإثبات"، يلاحظ إن الركن المادي يتكون من خلال قيام الفاعل بالترجمة كذباً كتاباً في دعوى منظورة أمام القضاء، أي تعمد قلب الحقائق أو تحويرها في معرض ترجمة في أي ورقة أو مستند مكتوبة باللغة الأجنبية، والتزوير هنا ينبغي أن يكون في مستند تستعمله المحكمة للإثبات بخصوص الدعوى المعروضة امامها وليس للنفي.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتطلب توافر القصد العام وهو علم الجاني بأن فعله يؤدي إلى تغيير في الحقيقة التي تسعى المحكمة للوصول إليها عن طريق ذلك المستند الذي قام بتزويره وتحوير الحقيقة فيه فضلاً عن ارادة الجاني لتلك الجريمة.

ثانيا-المادة (255/ ف3): نصت على انه: " من أصدر أو وقع شهادة مزورة توقعاً لدعوى قضائية وكانت تلك الشهادة مطلوباً اعطاؤها أو توقيعها قانوناً أو كانت متعلقة بأمر يصح أن تستعمل الشهادة لإثباته "، فالركن المادي في هذه الجريمة هو سلوك الاصدار أو التوقيع على شهادة مزورة ، والهدف منه اضفاء الصفة الرسمية على تلك الشهادة المزورة مع علمه بها أي يغير الحقيقة بما يخالفها ، وثاني شروط هذه الجريمة يجب أن يتوقع الجاني إقامة دعوى قضائية وهذه الدعوى تقوم الشهادة المزورة عليها (اي احتياط من الجاني توقعا لدعوى قضائية) أما إذا كانت تلك الشهادة غير مطلوبة بدعوى قضائية ولا للإثبات فيها لا تقوم هذه الجريمة، وإن كانت تؤدي إلى جريمة أخرى.

أما الشرط الثالث فيجب أن يكون الشخص الذي أصدر أو وقع الوثيقة مكلفاً قانوناً بإصدار الشهادة أو التوقيع عليها وهو الركن المفروض من هذه الجريمة .

ولتحقق هذه الجريمة يجب أن يكون الجاني موظفاً مختصاً أوكلت إليه مهمة أو توقيع الشهادة، ويلاحظ إن المشرع اشترط مجرد التوقيع أو الاصدار لهذه الشهادة حتى وان لم يقم بالتزوير بنفسه وذلك نظراً لما تمثله الجريمة من خطر على سير العدالة .

أما القصد الجرمي لهذه الجريمة فهو القصد العام المتمثل بعلم الجاني بأن الشهادة مزورة وإن تلك الشهادة تستعمل للإثبات أمام القضاء وارادته لفعل الاصدار أو التوقيع،

ثالثا–المادة (255/ ف4): جاء فيها ما نصه " كل من استعمل للإثبات في دعوى أو تحقيق فالركن المادي في هذه الجريمة هو سلوك الاستعمال الذي يقوم به الجاني أي الاحتجاج بالورقة أو المستند أو الشهادة أو التقرير في غرض من الأغراض التي تستخدم فيها تلك الورقة أو المستند أو الشهادة الصحيحة، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتطلب القصد العام (العلم والإرادة).

رابعا– المادة (255/ ف5): نصت على انه: "كل من اصطنع أثناء السير في التحقيق أو دعوى أو توقعاً لحدوثها أية حالة أو دون أمراً غير صحيح في دفتر أو سجل أو غيرهما مما يمكن استعماله للإثبات وكان من شأن ذلك تكوين رأي خاطئ لدى المحكمة مما يؤثر على نتيجة الدعوى" .يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على سلوك الاصطناع والذي عرفته المادة (291) من قانون العقوبات بأنه (انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته إلى شخص غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات (خط انسان معين) ويعد هذا السلوك صورة من صور التزوير المادي المنصوص عليه في المادة (287/ ف1) ق.ع إلا إن المشرع قد جعل من ذلك جريمة تختلف عن جريمة التزوير وذلك لأن مكان الاستعمال جاء هنا أمام المحاكم .

أما السلوك الآخر في هذه الجريمة هو تدوين أمر غير صحيح في دفتر أو سجل يستعمل في الاثبات أمام المحكمة وليس للنفي ، سواء كان وقت التدوين أثناء التحقيق او في دعوى كانت ستقام مستقبلاً . أما الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد العام (العلم والارادة) ويلاحظ إن المشرع هنا قد تطرق إلى القصد الاحتمالي على خلاف ما تم ذكره في الجرائم السابقة وذلك عندما ذكر عبارة (توقعاً لحدوثها) أي إن المسؤولية الجزائية تثور سواء تحققت النتيجة الجرمية التي ارادها الجاني أو لم تتحقق .

وأخيراً فإن العقاب على هذه الجرائم المذكورة هي نفس عقاب جريمة شهادة الزور التي جاءت في المادة (252) ق.ع. وهي الحبس أو الغرامة اي ان المشرع اعتبر مرتكب هذه الجريمة فاعل اصلي.

المطلب الخامس/ الاستعمال غير المشروع في جرائم الخطر العام

عرف الفقه جرائم الخطر بأنها:(تلك الجرائم التي تتمثل نتيجتها وفقاً للمفهوم المادي لها بتلك الآثار المادية المنذرة باحتمال تعريض مصالح قانونية غير محددة أو معينة للخطر سواء كانت تلك المصالح بشرية أم مادية)[1]، وهذا التعريف يتضمن عناصر الخطر العام كافة المتمثلة بالسلوك غير المشروع الذي يشكل خطراً على مصالح قانونية محمية، ويشتمل على معيار

(1) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة السادسة، 2015، ص565.

الخطر كما يتضمن محل الخطر وهي المصالح القانونية فضلا عن النتيجة الجرمية المتمثلة في مجموعة الآثار المادية المنذرة بوقوع ضرر بتلك المصالح بفعل السلوك غير المشروع.

لذلك وطبقا لما سبق فالسلوك الخطر بصورة عامة هو الفعل الذي يتضمن بطبيعته خاصية الإضرار بالمصالح القانونية أو تعريضها للخطر، وقد يستتبع الاستعمال كسلوك خطر يحقق نتيجة ما تمثل خطرا على المصلحة المحمية، فنكون بصدد جرائم ذات نتائج ضارة أو خطرة ومثالها المادة(346) ق.ع التي نصت على "...وتكون العقوبة السجن إذا احدث الانفجار ضرراً جسيماً بتلك الاموال"، أي تحققت النتيجة من الاستعمال للمتفجرات وهي وقوع الضرر، وقد لا تتحقق أي نتائج على الإطلاق فنكون أمام جريمة من جرائم السلوك المجرد ومثالها المادة (345) ق.ع التي نصت على انه:"... كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات والمتفجرات...."، أي عاقب المشرع على النتيجة الاحتمالية عندما لم تتحقق النتيجة الفعلية، والاستعمال كسلوك في جرائم الخطر العام قد يكون إيجابياً يتمثل في حركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ومثاله المادة (345، 346) ق.ع "استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات أو المتفجرات"، وقد يكون سلبياً يتمثل في محض الامتناع ومثاله المادة (360) ق.ع جاء فيها "يعاقب بالحبس....أو حال دون استعمال شيء من ذلك" نلاحظ إن السلوك السلبي للاستعمال تمثل في منع استعمال وسائل الانقاذ.

وقد يكون الاستعمال كنتيجة في جرائم الخطر، وقد تردد الفقه بين مفهومين للنتيجة أحدهما مادي والآخر قانوني، أما المفهوم المادي فينهض على أساس إن كل سلوك من شأنه أن يحدث في العالم الخارجي عدة آثار مادية أو طبيعية متعاقبة وترتبط هذه الآثار بالسلوك المؤدي إليها برابطة سببية مادية، والمشرع لا يعتد إلا بأثر واحد من هذه الآثار ينص عليه ويشترط لتحققه تمام الجريمة، وهذا الأثر هو الذي يصدق عليه وصف الجريمة، وعند تطبيق ذلك في جرائم الاستعمال نجد إن المشرع قد حدد في المادة (355) ق.ع العقوبة بالاعدام أو السجن المؤبد إذا تحققت نتيجتين وهما كارثة أو موت إنسان أي من مفهوم المخالفة لا تشدد العقوبة عند عدم حصول هذين النتيجتين.

أما المفهوم القانوني: فهو يعرف النتيجة بأنها ضرر معنوي يوصف بأنه اعتداء على مصلحة جديرة من وجهة نظر المشرع بالحماية الجزائية، وهي بهذا المعنى شرط لازم وضروري في كل جريمة، ففي جرائم الاستعمال المُجَرّمْ نجد المشرع قد عاقب في المادة (347)ق.ع على النتيجة المعنوية وهي في المادة المذكورة جاءت بلفظ عام (لتحقيق غرض غير مشروع في غير الاحوال المتقدمة) والغرض غير المشروع هنا قد يكون مادياً ويمكن أن يكون معنوياً كأن يستخدم المتفجرات للتخويف فقط فيموت أشخاص خوفاً وليس من جراء الإصابة المباشرة بها. والاستعمال

في جرائم الخطر العام قد يأتي كنتيجة تصيب مصالح وحقوق المجتمع عموماً أو قد يأتي كنتيجة تصيب مصالح وحقوق فردية ومثال الاول المادة (345) ق.ع والتي نصت على انه:"...فإذا ترتب على استعمال المفرقعات والمتفجرات ضرر جسيم بالأشخاص"، أما الحقوق الفردية فمثالها نفس المادة"...أو ترتب عليه موت إنسان.."

كما ان جرائم الخطر تنقسم الى قسمين جرائم خطر فعلي وجرائم خطر مجرد، والأولى يتطلب المشرع لقيامها إثبات توفر الخطر في كل حالة على حدة، أما الثانية فالمشرع فيها يفترض من جانبه توافر الخطر بمجرد ارتكاب السلوك دون أن يُلزَم القاضي بإثبات الخطر الفعلي، وجرائم الخطر المقترنة بالاستعمال نجد إنها من صنف جرائم الخطر المجرد وذلك واضح من خلال البناء القانوني لنصوص المواد(345، 346، 347، 355) ق.ع فالمشرع في هذه المواد عاقب على النتيجة المحتملة للاستعمال ولم ينتظر وقوعها أو تحققها أي انه ربط السبب بالنتيجة المحتملة الوقوع.

اما القصد الجنائي في جرائم الخطر العام فقد يكون عمدياً أو غير عمدياً أي يقع خطأ، أما عند اقتران هذه الجرائم بالاستعمال فلا يقع القصد إلا عمدياً ولا يتصور فيها الخطأ وذلك يستدل من المواد(345، 346، 347، 355) ق.ع إذ إن المواد المتفجرة والمفرقعة التي استخدمها الجاني صنعت خصيصاً للاستعمالات الحربية ولا يتصور اقتنائها او امتلاكها من قبل المواطن العادي حتى نقول إنه قد استخدمها بصورة خاطئة أو انفجرت بالخطأ فهو لا يحق له امتلاكها من الاساس ولهذا لا مجال لوجود الخطأ إذا ما استخدمها.

الخاتمة

بعد دراسة تحليلية معمقة للتأصيل الدلالي والقانوني للفظ "الاستعمال" في ضوء نصوص قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ، توصلنا الى عدد من الاستنتاجات ومقترحات وعلى وفق الاتي:

أولا– الاستنتاجات:

1. أظهرت الدراسة التعدد الدلالي للفظ "الاستعمال" في قانون العقوبات العراقي، وان لفظ "الاستعمال" لم يرد في بمعنى اصطلاحي محدد، بل جاء في سياقات متعددة ذات طابع مرن، تتراوح بين الاستفادة المادية، والحيازة الناقصة، وتحقيق غرض غير مشروع من الشيء، وهو ما يفتح المجال لتأويلات متعددة خاصة في ميدان القضاء.

2.بينت الدراسة التمييز بين "الاستعمال" وما يشابهه من مصطلحات، اذ أثبت التحليل أن "الاستعمال" لا يشترط نية التملك الدائم كما في "الاختلاس"، ولا يقتضي إحداث تلف مادي كما في "الإتلاف"، بل يكفي فيه تحقق الفعل المادي للانتفاع غير المشروع بالشيء ولو لفترة محدودة.

3. اوضحت الدراسة ان هناك عدم ملائمة وقصور تشريعي في تحديد مفهوم الاستعمال بشكل دقيق، حيث لم يتضمن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 تعريفاً جامعاً مانعاً دقيقاً

لمفهوم "الاستعمال"، مما أدى إلى تباين تطبيقاته القضائية، لا سيما في جرائم الموظف العام، وجرائم استعمال المحررات الرسمية.

4. اوضحت الدراسة الاطار التطبيقي للاستعمال غير المشروع في قانون العقوبات العراقي، فالاستعمال احد ابرز صور السلوك الاجرامي التي وردت في قانون العقوبات، لما له من دور محوري في بناء الركن المادي للجريمة خاصة عند توافر القصد الجرمي، ويتجلى هذا السلوك في التطبيقات التشريعية التي تحدد ملامحة وتضبط نطاقه ضمن البنية القانونية للجريمة.

ثانيًا: المقترحات

1 .اعداد مذكرة تفسيرية قضائية من قبل مجلس القضاء الأعلى تُوضح المقصود بـ "الاستعمال" في ضوء التطبيقات العملية، استنادًا إلى أحكام محكمة التمييز الاتحادية،، تُبين معناه وحدوده وصوره، منعاً للتأويلات القضائية المتباينة. وتوحيداً للسوابق القضائية.

2. اقتراح تعديل بعض النصوص العقابية لتصنيف "الاستعمال" بحسب شدته وخطورته، مثل التمييز بين فعل الاستعمال المؤقت أو العرضي، والاستعمال بقصد الإضرار أو الإثراء غير المشروع.

3. التأكيد على ضرورة توافر القصد الجرمي (العام أو الخاص) لقيام جريمة الاستعمال من خلال ربط "الاستعمال" بالركن المعنوي للجريمة، وتوضيح ذلك صراحة في التشريعات التكميلية أو في الشروح القانونية المعتمدة.

4. ربط أحكام "الاستعمال" بواقع السلوك الإجرامي، بغرض بناء قاعدة فقهية موحدة تُعتمد في التفسير الجنائي، من خلال إعداد دراسات قضائية وأكاديمية تطبيقية.

المصادر

أولا- المصادر العربية:

1- د. امير فرج يوسف: جرائم امن الدولة في الخارج والداخل، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
2- د. جمـــال ابراهيم الحيـــدري، الوافـي في القســـم العام من قانـــون العقوبـــات، دار السنهوري، بيـــروت، بلا طبعـــة، 2017
3- د. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، دار احياء التراث العربي، لبنان،1999.
4- د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1953.
5- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة: الجرائم الماسة بأمن الدولة، جامعة الازهر، 1994.
6- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.
7- د. علاء الدين مرسي، الجرائم المخلة بالثقة العامة، الكتاب الأول، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 229.
8- د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
9- د. محمد اقبلي و د. عابد العمراني: القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، مكتبة الرشاد، 2020.
10- د. محمد سلمان موسى: الجرائم الواقعة على امن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
11- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام –النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، ط4، دار النهضة العربية ، 1977.
12- د. معوض عبدالتواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الاختام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.

ثانيا – القرارات القضائية:

1. محكمة التمييز الاتحادية ، قرار رقم 391/جنايات /77 في 1997/12/31-، مجموعة الاحكام العدلية ، ع3و4، س8، 1997.
2. محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم 827/جزاء تمييزية/72 في 1972/8/21- النشرة القضائية ، ع3، س3، 1972

ثالثا- القوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1959.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.
3. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ .